



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 109.12 بمثلة مدونة للتعاقد

(كما وافق عليه مجلس النواب في 02 غشت 2016)

مشروع قانون رقم 109.12
بمناخ مدونة للتعاقد

الترويض الطبي أو وحدة ذات طابع تجاري أو تستهدف الربح أو تدخل في إطار مهنة منظمة و/أو يقننها تشريع خاص. ويجب أن تفتح هذه الوحدات الاجتماعية في وجه منخرطي التعاقدية وذوي حقوقهم دون غيرهم؛

9. الإسهام في النشاط الصحي للدولة تماشيا مع السياسة الوطنية في مجال الصحة وذلك وفقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يمكن للتعاقدية القيام، لحساب هيئات أخرى، بتدبير الأخطار المشار إليها في البندين 1 و2 أعلاه، وذلك بموجب اتفاقيات مبرمة مع هذه الهيئات. غير أنه لا يمكن للتعاقدية تحمل أي التزام مالي برسم هذا التدبير.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 3

تتألف التعاقدية من أعضاء مساهمين يدعون «منخرطون»، ويجوز لها أن تضم أعضاء شرفيين.

يعتبر منخرطون، الأشخاص الذين يكتسبون، إما شخصيا وإما لفائدة ذوي حقوقهم حق الاستفادة من الخدمات المضمونة من طرف التعاقدية مقابل أداء اشتراك.

يعتبر أعضاء شرفيين، الأشخاص الذين يؤدون اشتراكا أو يقدمون هبات أو يسدون للتعاقدية خدمات مماثلة لذلك دون الاستفادة من الخدمات التي تقدمها التعاقدية. ويمكن للأشخاص المعنويين أن يكونوا أعضاء شرفيين.

يجوز للقاصرين من ذوي حقوق المنخرط المتوفى أن يصبحوا منخرطين بالتعاقدية.

لا يمكن للتعاقدية أن تحدث تمييزا بين المنخرطين أو فئات من المنخرطين فيما يخص مستوى الخدمات والاشتراكات.

الفرع الثاني

التأسيس

المادة 4

لا يحق لأي تعاقدية أن تشرع في تقديم خدماتها إلا بعد النشر في الجريدة الرسمية لقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف

القسم الأول
مقتضيات عامة
الباب الأول

التعريف والغرض والتأسيس والتكوين والمصادقة

الفرع الأول

التعريف والغرض والتكوين

المادة 1

تعاقدية الاحتياط الاجتماعي المشار إليها بعده «التعاقدية» هي شخص معنوي خاضع للقانون الخاص لا تستهدف الربح وتقوم، طبقا لأحكام هذا القانون ووفق الشروط المنصوص عليها في نظامها الأساسي ونظامها الداخلي، بواسطة اشتراكات منخرطها ولفائدة هؤلاء المنخرطين وذوي حقوقهم، بعمل من أعمال الاحتياط يهدف إلى تغطية الأخطار التي قد تلحق بهم وكذا أعمال التضامن والتعاون.

المادة 2

يتجلى غرض التعاقدية في:

1. تغطية الأخطار المترتبة عن المرض والحادث: (الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية – التعويضات اليومية)؛
2. تغطية مصاريف الولادة والأخطار المترتبة عنها: (الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية – التعويضات اليومية)؛
3. القيام بعمليات الإسعاف المرتبطة بالمرض والولادة والحادث؛
4. منح تسبيقات عن التعويضات عن المرض؛
5. القيام بأعمال الوقاية ضد الأخطار المتعلقة بالمرض أو الولادة أو الحوادث؛
6. أداء منح أو إيرادات في حالة الوفاة والشيخوخة؛
7. أداء منح في شكل معونات أو مساعدات؛
8. إحداث دور الراحة ودور الإيواء وكذا وحدات اجتماعية أخرى تتولى حماية الطفولة والأسرة و الأشخاص المسنين والأشخاص المحتاجين لمساعدة الغير أو ذوي الاحتياجات الخاصة، عدا مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة

7. أداء منح في شكل معونات أو مساعدات؛

8. إحداث دور الراحة ودور الإيواء وكذا وحدات اجتماعية أخرى تتولى حماية الطفولة والأسرة و الأشخاص المسنين والأشخاص المحتاجين لمساعدة الغير أو ذوي الاحتياجات الخاصة، عدا مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة

يحدد النظام الداخلي الشروط والإجراءات المتعلقة على الخصوص

ب:

- 1- الإنخراط وقبول الأعضاء الشرفيين؛
- 2- تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات المغطاة؛
- 3- واجبات أعضاء التعاضدية؛
- 4- إرجاع المصاريف أو تحمل الخدمات؛
- 5- إيداع الوثائق المتبنة للمصاريف المؤداة من قبل المنخرط و كذا أجل هذا الإيداع؛
- 6- ممارسة المراقبة الطبية.

علاوة على ذلك، يجب أن ينص النظام الداخلي على:

- 1- الأجل الأقصى الذي يجب ألا يتجاوز تسعين (90) يوما لإرجاع المصاريف الطبية للمنخرطين وثمانية وأربعين (48) ساعة للحصول على التحمل؛
 - 2- الأجل الأقصى لصرف مستحقات مقدمي العلاجات على أساس ألا يتجاوز مائة وثمانين (180) يوما؛
 - 3- مدة أداء الاشتراكات السابقة لتخويل الحق في الاستفادة من الخدمات؛
 - 4- شروط وكيفية تحمل أي خدمة أخرى منصوص عليها في النظام الأساسي للتعاضدية وخصوصا تلك المتعلقة بالمعونات والمساعدات والإسعاف الطبي.
- لا يمكن للنظام الداخلي فرض التزامات إضافية على المنخرطين والأعضاء الشرفيين. ولا يمكنه تخويل خدمات للمنخرطين غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة 8

إذا لم يتم القيام بأحد الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي نصوصه التطبيقية فيما يخص تأسيس التعاضدية أو تم تأسيس التعاضدية بطريقة غير قانونية أو لم يتضمن نظامها الأساسي أو نظامها الداخلي كل البيانات المطلوبة المنصوص عليها في هذا القانون وفي نصوصه التطبيقية، يخول لكل منخرط تقديم دعوى للقضاء لتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهيديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الدعوى.

تتقدم الدعوى المشار إليها في الفقرة أعلاه بمرور ثلاث (3) سنوات

بالمالية يصادق على نظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 5

يجب على التعاضدية أن تثبت توفرها على عدد أدنى من المنخرطين والذي يجب على الأقل عن خمسة آلاف (5000) منخرط .

ولا يطبق هذا المقتضى على كل تعاضدية تلتزم من خلال نظامها الأساسي بالانخراط في اتحاد للتعاضديات يسعى لتحقيق نفس غرضها.

المادة 6

يوضع نظام أساسي يحدد ما يلي :

1. غرض التعاضدية مع التقيد بأحكام المادة 2 أعلاه؛
2. المقر الاجتماعي الذي يجب أن يوجد بالمغرب؛
3. تسمية التعاضدية، وعند الاقتضاء، الدائرة الترابية لخدماتها و/أو مجال أنشطة منخرطها؛
4. عدد منخرطي التعاضدية عند التأسيس؛
5. شروط وكيفية قبول وحذف المنخرطين والأعضاء الشرفيين؛
6. تركيبة الجمع العام والمجلس الإداري وكيفية انتخاب أعضائهما ومدة انتداهما وشروط وكيفيات الدعوة والتصويت في الجمع العام والمجلس الإداري وحق المنخرطين في تمثيلهم داخل الجمع العام.
7. كيفيات تعيين مدير التعاضدية ومدة تعيينه وصلاحياته ومسؤولياته أمام الجمع العام والمجلس الإداري.
8. واجبات وحقوق المنخرطين وذوي حقوقهم؛
9. واجبات إشترك المنخرطين؛
10. شروط الحل الاختياري

علاوة على ذلك يجب أن ينص النظام الأساسي للتعاضدية على صلاحيات وتأليف مختلف الأجهزة وحقوق وواجبات منخرطي التعاضدية وكذا شروط قبولهم وإعفاءهم من هذه الأجهزة.

يحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية نظام أساسي نموذجي للتعاضديات بعد إستشارة المجلس الأعلى للتعاضد.

المادة 7

يمكن للمنخرط تمثيل منخرط آخر أو عدة منخرطين شريطة ألا يتجاوز العدد عشرة (10) تفويضات.

لا يمكن للجمع التأسيسي أن يتداول بصورة صحيحة إلا بحضور أو تمثيل نصف الأعضاء على الأقل. ولا يصادق على قرارات الجمع التأسيسي إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حيث يمتلك كل عضو صوتاً واحداً.

المادة 12

يقوم الجمع التأسيسي بما يلي :

التحقق، قبل أي مداولة من الانخراط الفعلي لعدد المنخرطين المنصوص عليه في النظام الأساسي مع احترام أحكام المادة 5 أعلاه، باعتماد لائحة تتضمن توقيعاتهم وتبين أسماءهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقتهم التعريفية وصفاتهم، و من وجود شهادة إيداع مبالغ واجبات الانخراط في حساب بنكي مجمد مفتوح باسم التعاضدية التي هي في طور التأسيس؛

البت في مشروع النظام الأساسي ومشروع النظام الداخلي؛

انتخاب أعضاء أول مجلس إداري الذين يجب أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 49، 50 و 73 أدناه. ويثبت محضر الجلسة قبول أعضاء أول مجلس إداري المهام المسندة إليهم.

المادة 13

يتعين على أعضاء أول مجلس إداري أن يقوموا، خلال المائة وثمانين (180) يوماً الموالية لفتح الحساب البنكي المخصص لتلقي المبالغ المستخلصة من واجبات الانخراط، بإيداع لدى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية:

1. النظام الأساسي والنظام الداخلي كما تمت المصادقة عليهما من طرف الجمع التأسيسي؛

2. محضر الجمع التأسيسي؛

3. لائحة المنخرطين تتضمن توقيعاتهم وتبين أسماءهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقتهم التعريفية وصفاتهم وعناوينهم والمبالغ المؤداة من طرف كل واحد منهم.

4. شهادة تثبت إيداع مبالغ واجبات الانخراط في حساب بنكي مجمد باسم التعاضدية التي هي في طور التأسيس.

5. دراسة تقنية معدة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

علاوة على ذلك يمكن للإدارة أن تطلب موافقاتها بمعلومات ووثائق

ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية في الجريدة الرسمية.

المادة 9

عند الانخراط في التعاضدية، يجب على هذه الأخيرة أن تسلم للمنخرط نسخة من النظام الأساسي ومن النظام الداخلي مقابل وصل تسليم.

يجب أن يبلغ إلى علم منخرطي التعاضدية كل تغيير على النظام الأساسي أو على النظام الداخلي لهذه التعاضدية.

المادة 10

تودع الأموال المستخلصة من أداء واجب الانخراط باسم التعاضدية التي هي في طور التأسيس في حساب بنكي مجمد مع قائمة للمنخرطين تضم توقيعاتهم وتبين أسماءهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف وصفاتهم وعناوينهم والمبالغ المدفوعة من طرف كل واحد منهم.

تلتزم المؤسسة المودعة الأموال لديها، إلى أن يتم سحبها، بوضع القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة رهن إشارة كل منخرط طلب الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته.

يقوم مدير التعاضدية المنصوص عليه في الفرع الثالث من الباب الثاني من هذا القسم بسحب هذه الأموال مقابل تسليم نسخة من قرار المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية كما تم نشره في الجريدة الرسمية.

في حالة رفض المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية أو في حالة عدم إيداع الوثائق المنصوص عليها في المادة 13 أدناه لدى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية داخل أجل مائة وثمانين (180) يوماً من فتح الحساب البنكي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجب على أعضاء أول مجلس إداري أو المؤسسين للتعاضدية، إذا لم يوجد مجلس إداري، إرجاع هذه الأموال إلى المنخرطين داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً يبتدئ من تاريخ رفض المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية أو إنصرام أجل مائة وثمانين (180) يوماً المذكور أعلاه. وفي حالة عدم إرجاعها إلى المنخرطين المعنيين، يمكن لهم تقديم دعوى لدى القضاء لاستصدار أمر استعجالي بتعيين من يقوم باسترجاع الأموال المدفوعة وتوزيعها على المنخرطين.

المادة 11

يدعى الجمع التأسيسي للانعقاد بطلب من المؤسسين ويتكون من جميع الأعضاء الذين وافقوا على مشروع تأسيس التعاضدية. غير أنه

المادة 19

يمكن للتعاضدية أن تدخل تغييرات على نظامها الأساسي وعلى نظامها الداخلي. وفي هذه الحالة، يجب عليها أن ترسل إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية:

1- مشروع التغييرات المراد إدخالها على النظام الأساسي و/أو النظام الداخلي؛

2- محضر الجمع العام غير العادي الذي صادق على هذه التغييرات؛

3- دراسة تقنية عند الاقتضاء.

علاوة على ذلك يمكن للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية أن تطلب موافقتها بمعلومات ووثائق إضافية تراها ضرورية لإبداء رأيها.

تطبق أحكام المادتين 17 و18 أعلاه على تغييرات النظام الأساسي والنظام الداخلي.

المادة 20

يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن التعاضدية والموجهة للأغيار، لا سيما الرسائل و الفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسميتها متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي خاضعة للقانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد» وبمقرها الاجتماعي وكذا بمراجع قرار المصادقة على نظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

الباب الثاني

أجهزة القرار والإدارة

المادة 21

تتكون أجهزة القرار والإدارة للتعاضدية من:

1. الجمع العام؛

2. المجلس الإداري؛

3. إدارة التعاضدية.

الفرع الأول

الجمع العام

إضافية تراها ضرورية لإبداء رأيها.

المادة 14

يخول لأعضاء أول مجلس إداري، داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لنشر قرار المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية بالجريدة الرسمية، الحق في تعيين مدير للتعاضدية ومراقب أو مراقبي الحسابات.

المادة 15

تتمتع التعاضدية بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ نشر قرار المصادقة على نظامها الأساسي بالجريدة الرسمية.

تظل العلاقات بين أعضاء التعاضدية، إلى غاية هذا النشر أو تاريخ تبليغ رفض المصادقة على النظام الأساسي من طرف السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية خاضعة للقواعد العامة للقانون.

المادة 16

يمنع على كل شخص لا يدخل في نطاق هذا القانون أن يستعمل في النظام الأساسي والعقود والاتفاقيات والبيانات والملصقات أو في كل وثيقة أخرى أي تسمية قد يترتب عنها خلط مع تعاضديات الاحتياط الاجتماعي.

الفرع الثالث

المصادقة على النظام الأساسي والنظام الداخلي

المادة 17

تم المصادقة على النظام الأساسي والنظام الداخلي للتعاضدية بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل و الوزير المكلف بالمالية ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 18

لا يمكن رفض المصادقة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه إلا في الحالات التالية:

1- عدم احترام أحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية؛

2- إذا تبين أن التوازن المالي غير ممكن تحقيقه؛

3- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

يجب تعليل رفض المصادقة على النظام الأساسي أو النظام الداخلي للتعاضدية.

يخص أداء واجبات الإشتراك، قبل أن يقدم ترشيحه لانتخابه مندوبا أو أن يشارك في إنتخاب المناديب.

يجب أن ينص النظام الأساسي للتعاضدية على شروط انتخاب المناديب ومدة انتدابهم وشروط التصويت في الجمع العام وحق المناديب في تمثيلهم فيه.

ينتخب المناديب لمدة أقصاها ست (6) سنوات قابلة للتجديد ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. غير أنه لا يمكن انتخاب أي مندوب أكثر من فترتين متتاليتين.

لا يمكن للمندوب أن يتلقى بهذه الصفة أي مقابل مباشر أو غير مباشر وكيفما كان شكله. إلا أنه يمكن أن يعوض عن مصاريف التنقل والإقامة بمناسبة مشاركته في اجتماعات الجمع العامة.

المادة 25

تكون قرارات الجمع العامة المتخذة بصفة قانونية وصحيحة ملزمة لجميع منخرطي التعاضدية.

المادة 26

ينعقد الجمع العام العادي مرة في السنة على الأقل خلال الستة (6) أشهر المالية لاختتام السنة المالية لأجل المصادقة على حسابات السنة المالية المختتمة.

يقدم المجلس الإداري للجمع العام العادي القوائم التركيبية السنوية، بعد تلاوة تقرير مدير التعاضدية. علاوة على ذلك يعرض مراقب الحسابات تقريرا عن المهام التي أنجزها ومستنتجاته.

يقوم الجمع العام العادي بانتخاب أعضاء المجلس الإداري بالاقتراع السري وكذا بتعيين مراقب أو مراقبي الحسابات المنصوص عليه في المادة 93 أدناه.

المادة 27

يبت الجمع العام العادي في كل المواضيع باستثناء تلك المشار إليها في المادة 31 أدناه.

لا تكون مداوات الجمع العام العادي صحيحة إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين يشكل على الأقل ثلث مجموع أعضاء الجمع العام.

يتخذ الجمع العام قراراته بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها من طرف الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 22

تكون الجمع العامة إما عادية أو غير عادية. وتتكون من مجموع المنخرطين والأعضاء الشرفيين.

لا تحق المشاركة في الجمع العام إلا للمنخرطين الموجودين في وضعية سليمة تجاه التعاضدية فيما يخص أداء واجبات الإشتراك.

يحدد المجلس الإداري قائمة المنخرطين الموجودين في وضعية سليمة تجاه التعاضدية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد الجمع العام.

يمكن لكل عضو في الجمع العام أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل عنه على هذه القائمة بالمقر الاجتماعي للتعاضدية.

المادة 23

لكل منخرط الحق في التصويت والترشح للجمع لعام.

يمارس حق التصويت بالنسبة للمنخرطين القاصرين من فاقد الأب والأم والمحجور عليهم حسب مدلول المادة 220 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة و المادتين 38 و39 من القانون الجنائي وبالنسبة لعديمي الأهلية من طرف ممثلهم القانونيين.

يمكن لكل عضو في الجمع العام، إذا سمح النظام الأساسي بذلك، أن يمثل من طرف عضو آخر من اختياره وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام. ولا يمكن إعطاء هذا التوكيل لمستخدم بالتعاضدية.

يمنح التوكيل من أجل جمع عام واحد. غير أنه يمكن منحه من أجل جمعين عامين، أحدهما عادي والأخر غير عادي، منعقدتين في نفس اليوم أو داخل أجل خمسة عشر (15) يوما.

يعد التوكيل الممنوح من أجل جمع عام واحد ممنوحا بالنسبة للجمع العامة التي تدعى للتداول حول نفس جدول الأعمال.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأصوات لدى وكيل واحد عشرة (10) أصوات بالجمع العام.

المادة 24

يجوز للتعاضدية، التي ليس في إمكانها جمع منخرطها في جمع عام لكثرة عددهم أو اتساع نطاق دائرتها، تنظيم فروع للتصويت لأجل انتخاب مناديب المنخرطين بالاقتراع السري المباشر. وفي هذه الحالة يتألف الجمع العام من المناديب المنتخبين من طرف هذه الفروع ومن الأعضاء الشرفيين.

يجب أن يكون المنخرط في وضعية سليمة تجاه التعاضدية فيما

داخل ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل انعقاد الجمع العام، المنخرطون والأعضاء الشرفيون أو المناديب والأعضاء الشرفيون وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي. ولا يمكن للجمع العام التداول أو اتخاذ أي قرار في أية نقطة غير مدرجة بصفة صريحة في جدول أعمال الجمع العام.

علاوة على ذلك، يجب أن ترفق الدعوة إلى انعقاد الجمع العام العادي السنوي بنسخة من تقرير التسيير المعد من طرف مدير التعااضدية والقوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة وكذا بيان عن مشاريع القرارات المزمع اتخاذها.

المادة 31

يبت الجمع العام غير العادي في ما يلي:

تغيير النظام الأساسي والنظام الداخلي؛

إحداث أو حل أو تحويل الصناديق المستقلة والوحدات الاجتماعية طبقاً لأحكام المواد 132، 136، 138، 142، 161 و162 أدناه؛

أنظمة الصناديق المستقلة والوحدات الاجتماعية والتغييرات المدخلة عليها؛

انخراط ومساهمة التعااضدية في الاتحادات وكذا انسحابها منها؛

حل وفصل التعااضدية أو إدماجها في تعااضدية أخرى.

لا تكون مداولات الجمع العام غير العادي صحيحة إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين يشكل على الأقل نصف مجموع أعضاء الجمع العام. إلا أنه يجب أن يكون ثلثاً أعضاء هذا الجمع حاضرين في حالة التداول بشأن الحل أو الفصل أو الإدماج.

تحدد الأغلبية المطلوبة، للبت بصفة صحيحة، في ثلثي الأصوات التي يدلي بها الأعضاء الحاضرون أو الممثلون. غير أنها تحدد في ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إذا كان الجمع العام مدعوا للبت في حالات الحل أو الفصل أو الإدماج.

المادة 32

يحق لكل عضو في الجمع العام، ابتداء من تاريخ التوصل بالدعوة لأي جمع عام عادي أو غير عادي، وعلى الأقل خلال الخمسة عشر (15) يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الإطلاع بالمقر الاجتماعي للتعااضدية على كل وثيقة سيتم عرضها على الجمع العام وعند الاقتضاء، على قوائم أعضاء المجالس الإدارية ومدراء الاتحادات التي انخرطت فيها التعااضدية وكذا محاضر آخر مجموع عامة لتلك الاتحادات.

المادة 28

لا تشكل قواعد النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادتين 27 و31 أدناه إلا حدا قانونيا أدنى يمكن الرفع منه بموجب النظام الأساسي.

إذا لم يتوفر النصاب المشار إليه في المادة 27 أو المادة 31 أدناه في الجمع العام المنعقد بدعوة أولى، يمكن أن يدعى لجمع عام ثان خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ عقد الجمع العام الأول.

إذا لم يتوفر النصاب في الجمع العام الثاني يدعى لعقد جمع عام ثالث خلال الخمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انعقاد الجمع العام الثاني ويتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 29

يقوم المجلس الإداري بدعوة الجمع العام العادي للانعقاد.

يجب على رئيس المجلس الإداري القيام بهذه الدعوة إذا طلبها كتابة ثلث المنخرطين والأعضاء الشرفيين للتعااضدية على الأقل أو ثلث مناديب المنخرطين والأعضاء الشرفيين على الأقل أو أغلبية أعضاء المجلس الإداري أو من طرف مدير التعااضدية.

في حالة الاستعجال، وإذا لم تتم دعوة الجمع العام من طرف المجلس الإداري، يمكن أن توجه الدعوة لانعقاد الجمع العام من طرف رئيس المجلس الإداري أو من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.

لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة الجمع العام للانعقاد إلا بعد إنصرام أجل 20 يوما من تاريخ توجيه طلب إلى المجلس الإداري ولم يتم إتخاذ أي إجراء لدعوة الجمع العام.

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء بينهم ويحددون جدول الأعمال. وإذا اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمع العام للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس المجلس الإداري بكيفية قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن. وتتحمل التعااضدية المصاريف المترتبة عن انعقاد الجمع العام.

المادة 30

يحدد جدول أعمال المجموع العامة من طرف المجلس الإداري. ويرسل مسبقاً إلى أعضاء الجمع العام مرفقاً بالدعوات.

ويدرج وجوباً بجدول أعمال الجمع العام كل نقطة طلب دراستها،

| | |
|--|---|
| <p>المادة 39</p> <p>يمكن إبطال كل جمع عام تمت دعوته للانعقاد بصفة غير قانونية.</p> | <p>المادة 33</p> <p>لا يمكن للجمع العام أن يتداول بشأن موضوع غير مدرج بصفة صريحة في جدول الأعمال.</p> |
| <p>المادة 40</p> <p>تنعقد الجموع العامة بالمقر الاجتماعي للتعاضدية أو في أي مكان آخر يتخذ بقرار معلل للمجلس الإداري تحترم فيه أساساً قاعدة التمرکز الجغرافي للمنخرطين والوضعية المالية للتعاضدية.</p> | <p>لا يمكن تغيير جدول أعمال الجمع العام في الدعوة الثانية أو الثالثة لانعقاده.</p> |
| <p>المادة 41</p> <p>تمسك عند كل جمع عام ورقة حضور، تبين الاسم الشخصي والعائلي وعنوان أعضاء الجمع العام ووكلائهم، المعينين طبقاً لمقتضيات المادة 23 أعلاه، إن وجدوا وعدد الأصوات التي يتوفرون عليها.</p> | <p>المادة 34</p> <p>يجب على من طلب عقد الجمع العام أن يعد ويقدم لكل جمع تقريراً عن المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وعن مشاريع القرارات المطروحة للتصويت.</p> |
| <p>يجب توقيع ورقة الحضور وتلحق بها التوكيلات التي فوضت للأعضاء أو التي وجهت للتعاضدية، من طرف الأعضاء الحاضرين ووكلاء الأعضاء الممثلين. كما يتعين على مكتب الجمع العام، المكون طبقاً للمادة 42 أدناه، أن يصادق على صحة هذه الورقة.</p> | <p>المادة 35</p> <p>تودع مقابل وصل بالإيداع طلب إدراج مشاريع القرارات المطروحة للتصويت في جدول الأعمال بالمقر الاجتماعي للتعاضدية أو يوجه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمع العام بدعوة أولى، ويعتد في تحديد هذا الأجل بالتاريخ المبين في خاتم البريد.</p> |
| <p>المادة 42</p> <p>يتأأس رئيس المجلس الإداري للتعاضدية الجموع العامة وينوب عنه نائبه إذا عاقه عائق وفي حالة تعذر حضورهما يتأأس الجمع العام العضو الأكبر سناً.</p> | <p>المادة 36</p> <p>يبين النظام الأساسي الشروط التي تتم وفقها دعوة الجموع العامة للانعقاد.</p> |
| <p>قبل الشروع في أشغال الجمع العام، يتم تشكيل مكتب الجمع العام، يتكون من رئيس هذا الجمع وفاحصين اثنين (2) للأصوات يساعداهم كاتب.</p> | <p>يجب أن يخبر، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، كل عضو في الجمع العام بانعقاد الجمع العام. كما يجب نشر هذه الدعوة بجريدتين وطنيتين على الأقل، إحداها باللغة العربية والأخرى بالفرنسية، مخول لهما نشر الإعلانات القانونية.</p> |
| <p>إذا تمت دعوة الجمع العام من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي، فإن هذا الجمع يرأسه الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقاده. ويتكون مكتب الجمع العام من فاحصين اثنين (2) للأصوات هما العضوين (2) الأكبر سناً في الجمع العام وكاتباً يكون هو العضو الأصغر سناً بهذا الجمع شريطة قبولهم بالمهمة المسندة إليهم.</p> | <p>المادة 37</p> <p>يحدد الأجل الفاصل بين تاريخ بعث الرسائل المضمونة وكذا تاريخ إدراج إعلان الدعوة للجمع العام في الجريدة، وبين تاريخ انعقاد الجمع العام، في خمسة عشر (15) يوماً على الأقل حينما يتعلق الأمر بالدعوة الأولى للانعقاد وفي ثمانية (8) أيام في الدعوات الموالية.</p> |
| <p>المادة 43</p> <p>تثبت مداوات الجموع العامة في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويحرر في سجل أو على أوراق مستقلة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 44 أدناه.</p> <p>يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمع العام ومكانه وجدول أعماله وتشكيلة مكتبه والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة</p> | <p>المادة 38</p> <p>ينبغي أن يبين في إعلان الدعوة لانعقاد الجمع العام تسمية التعااضدية متبوعة، إن اقتضى الحال، بأحرفها الأولى وعنوان مقرها الاجتماعي ويوم وساعة ومكان انعقاد الاجتماع وكذا طبيعة الجمع العام وجدول أعماله.</p> <p>كما يجب أن تذكر الدعوة الثانية أو الثالثة لانعقاد الجمع بتاريخ الجمع الذي لم يتمكن من التداول بصفة صحيحة.</p> |

المادة 50

يتكون المجلس الإداري من إثنا عشرة (12) عضواً على الأقل ومن أربعة وعشرين (24) عضواً على الأكثر.

يتم انتخاب أعضاء المجلس الإداري من بين منخرطي التعاضدية من طرف الجمع العام بالأغلبية المطلقة في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني. وفي حالة حصول المرشحين على عدد متساو من الأصوات، ينتخب المرشح الأكبر سناً.

يجب أن يتكون ثلثا المجلس الإداري على الأقل من المنخرطين أو مناديتهم.

يجب أن يكون رئيس المجلس الإداري ونائبه شخصين ذاتيين وعضوين منخرطين أو مندوبين.

المادة 51

لا يمكن أن تتجاوز مدة انتداب أعضاء المجلس الإداري ست (6) سنوات مع ضرورة تجديده شطراً شطراً.

يمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس الإداري ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. غير أنه لا يمكن أن تتعدى مدة انتداب أي عضو في المجلس الإداري أكثر من 12 سنة متتالية.

تنتهي مهام أعضاء المجلس الإداري بانتهاء اجتماع الجمع العام العادي الذي بت في حسابات السنة المالية المنصرمة والذي انعقد خلال السنة التي ينتهي فيها انتداب أعضاء المجلس الإداري المذكورين.

المادة 52

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأعضاء المجلس الإداري بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر، يمكن لهذا المجلس القيام أثناء الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين، بتعيينات مؤقتة من بين أعضاء آخر جمع عام.

لا يواصل هؤلاء الأعضاء المؤقتون مزاولة مهامهم إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة أسلافهم لمهمتهم إلى حين انعقاد الجمع العام المقبل الذي ينتخب أعضاء جدد. ويمارس هؤلاء الأعضاء المنتخبون مهامهم إلى حين انتهاء الفترة المتبقية من مدة انتداب الأعضاء المتوفين أو المستقيلين أو الذين عاقبهم عائق.

إذا أصبح عدد أعضاء المجلس الإداري أقل من الحد الأدنى الذي يسمح له بالتداول بكيفية صحيحة، وجب على رئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو في المجلس أو مدير التعاضدية، دعوة الجمع العام العادي للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الشغور وذلك

على الجمع وملخصاً للنقاش ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتائج التصويت.

المادة 44

تضمن محاضرات اجتماعات الجمع العام في سجل خاص يمسك في المقر الاجتماعي ويتم ترقيمه وتوقيعه من طرف رئيس المجلس الإداري.

يجب إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على هذا السجل بطلب منهم. ويجب على هؤلاء، كلما تطلب الأمر ذلك، أن يخبروا مدير التعاضدية والمجلس الإداري عن كل مخالفة بشأن مسك هذا السجل ويعلنوا عنها في تقريرهم للجمع العام العادي.

المادة 45

حينما يتعذر على الجمع العام التداول بكيفية صحيحة لعدم اكتمال النصاب، يحضر مكتب الجمع العام محضراً بهذا الشأن.

المادة 46

يصادق بكيفية صحيحة على صحة نسخ محاضرات الجمع العام أو المستخرجات منها من طرف رئيس المجلس الإداري وإلا من طرف مدير التعاضدية.

المادة 47

تعتبر باطلة بحكم القانون مداولات الجمع العام والقرارات المتخذة من طرفها خلافاً لأحكام الفرع الأول من الباب الثاني من القسم الأول والنظام الأساسي للتعاضدية.

المادة 48

يتعين، داخل أجل ثلاثين يوماً (30) يوماً من تاريخ انعقاد كل جمع عام، توجيه نسخة من المحضر وقائمة المشاركين في أشغاله إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

الفرع الثاني

المجلس الإداري

المادة 49

يشترط في أعضاء المجلس الإداري أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وأن لا يقل سنهم عن إحدى وعشرين (21) سنة.

يمكن لعضو في مجلس إداري لتعاضدية ما أن يكون عضواً في المجالس الإدارية للاتحادات المنخرطة فيها.

المادة 57

تبعث للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية نسخة من محضر اجتماع المجلس الإداري وقائمة الأعضاء الحاضرين فيه، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ اجتماعه.

المادة 58

لا يمكن لأعضاء المجلس الإداري الحصول بحكم مناصبهم، على أي مقابل مباشر أو غير مباشر وكيفما كان شكله.

غير أنه يمكن لأعضاء المجلس الإداري أن يتلقوا تعويضات عن مصاريف تنقلهم وإقامتهم بمناسبة مشاركتهم في اجتماعات المجالس الإدارية وفي اجتماعات الجموع العامة.

المادة 59

يمنع على أعضاء المجلس الإداري أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة أو أن يحتفظوا بها في مقابلة أو مؤسسة أو أية هيئة أخرى تتعامل مع التعاضدية أو في صفقة أبرمت معها ولازالت سارية.

المادة 60

يمنع على أعضاء المجلس الإداري أن يكونوا من مأجوري التعاضدية أو أن يتلقوا، مع مراعاة أحكام المادة 58 أعلاه، مقابلا بأي صفة من الصفات وأي شكل من الأشكال بمناسبة تسيير التعاضدية أو تقديم خدمات منصوص عليها في النظام الأساسي.

يمكن للمنخرطين أن يكونوا من مأجوري التعاضدية. وفي هذه الحالة لا يجوز انتخابهم أعضاء في المجلس الإداري.

يمنع على التعاضديات السعي إلى إبرام المعاملات وكذا استخدام السماسرة بأجرة.

الفرع الثالث

إدارة التعاضدية

المادة 61

يدير الشؤون الإدارية والتقنية والمالية مدير للتعاضدية تحت إشراف ومراقبة المجلس الإداري.

المادة 62

يعين مدير التعاضدية من طرف المجلس الإداري طبقا للكيفيات والشروط المحددة في النظام الأساسي للتعاضدية.

ويجب أن يكون مدير التعاضدية متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية

قصد انتخاب أعضاء جدد بالمجلس الإداري لشغل عدد المناصب الشاغرة.

إذا أغفل المجلس الإداري القيام بالتعيينات المطلوبة أو إذا لم تتم الدعوة إلى عقد الجمع العام، يمكن لكل منخرط أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمع العام للانعقاد قصد انتخاب أعضاء جدد بالمجلس الإداري لشغل عدد المناصب الشاغرة.

المادة 53

ينتخب المجلس الإداري من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس الذي يحل محله في مهامه إذا عاق الرئيس عائق.

يكلف الرئيس بدعوة المجلس للانعقاد وإدارة أشغاله.

يجب على المجلس الإداري أن يجتمع على الأقل مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للبت في حسابات السنة المالية الأخيرة وحصر ميزانية وبرنامج عمل السنة المقبلة.

المادة 54

لا تصح مداوات المجلس الإداري إلا إذا حضر ثلثا (2/3) أعضائه على الأقل، أو نصف أعضائه بعد توجيه الدعوة الثانية أو بمن حضر بعد توجيه الدعوة الثالثة داخل الأجل المحددة في النظام الأساسي للتعاضدية.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر.

في حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة 55

يمسك سجل للحضور يوقعه كل أعضاء المجلس الإداري المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه بموجب أحكام هذا القانون أو لأي سبب آخر.

المادة 56

يجب تضمين مداوات أشغال المجلس الإداري في محاضر موقعة من طرف جميع أعضاء المجلس المشاركين في الاجتماع. وتتم المصادقة من طرف رئيس المجلس الإداري على صحة نسخ محاضر المداوات أو مستخرجاتها.

علاوة على ذلك، يجب عليه تقديم تقارير التسيير لأخر سنة مالية مختتمة للاتحادات التي تنخرط فيها التعاضدية كما تمت المصادقة عليها من طرف الجموع العامة لتلك الاتحادات.

يعرض المجلس الإداري على الجمع العام العادي السنوي ملاحظاته بشأن تقرير مدير التعاضدية وكذا بشأن حسابات السنة المالية المختتمة.

يقوم المجلس الإداري، في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة التي يراها ملائمة ويحق له الحصول على الوثائق التي يراها مفيدة لإنجاز مهمته. ويمكن لأعضاء المجلس الإطلاع على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاضدية.

كما يمكن للمجلس الإداري أن يحدث لجنة أولجان مختصة يحدد تركيبها ومهامها النظام الأساسي للتعاضدية.

المادة 68

يتم تمثيل التعاضدية بأعضاء مجلسها الإداري في الجموع العامة للاتحادات المنخرطة فيها.

المادة 69

يتمتع مدير التعاضدية بجميع السلطات اللازمة والصلاحيات لتسيير شؤون التعاضدية ويزاولها في حدود غرض التعاضدية مع مراعاة السلطة والصلاحيات المخولة صراحة بمقتضى هذا القانون للمجلس الإداري والجمع العام، ويمثل التعاضدية في علاقاتها مع الأغيار وأمام المحاكم.

يتعين على مدير التعاضدية تقديم للمجلس الإداري تقرير دوري حول تسيير شؤون التعاضدية مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.

يعد مدير التعاضدية في نهاية كل سنة مالية جردا مختلف عناصر أصول وخصوم التعاضدية في تلك الفترة ويعد القوائم التركيبية السنوية طبقا للتشريع المعمول به. كما تقوم بإعداد تقرير للتسيير يتضمن كل المعلومات المفيدة بالنسبة لأعضاء الجمع العام وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط التعاضدية خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات النتيجة والوضعية المالية للتعاضدية وأفاقها المستقبلية.

ويقدم مدير التعاضدية عند اختتام كل سنة مالية وداخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر القوائم التركيبية والتقرير السنوي للتسيير بغرض فحصها ومراقبتها.

وحاصلا على دبلوم جامعي وأن يتوفر على تجربة مهنية في ميادين التعاضد أو التقاعد أو التأمين وأن لا يكون عضوا في المجلس الإداري أو في الجمع العام.

المادة 63

يمكن للمجلس الإداري عزل مدير التعاضدية بناء على اقتراح من طرف الجمع العام.

لا يفسخ عقد عمل المدير المعزول الذي يكون في نفس الوقت أجيورا للتعاضدية بسبب العزل.

المادة 64

يحدد النظام الأساسي مدة تعيين مدير التعاضدية على أن لا تقل عن سنتين (2) وألا تتجاوز ست (6) سنوات.

وفي حالة شغور منصب المدير، يتعين وجوبا على المجلس الإداري تعيين مدير جديد داخل أجل لا يتعدى الستين (60) يوما.

المادة 65

يحدد وجوبا في عقد التعيين مبلغ وطريقة صرف أجر المدير. كما يتعين توجيه نسخة منه إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل والمالية داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إبرامه.

المادة 66

يمنع على مدير التعاضدية أن تكون له مصالح مباشرة أو غير مباشرة أو أن يحتفظ بها في مقابلة أو مؤسسة أو أية هيئة أخرى تتعامل مع التعاضدية أو في صفة أبرمت معها ولا زالت سارية.

ويمنع عليه كذلك أن يتلقى بمناسبة توظيف أموال التعاضدية عمولة أو اجرا أو خصما بأي شكل من الأشكال.

الفرع الرابع

مهام وسلطات المجلس الإداري وإدارة التعاضدية

المادة 67

يمارس المجلس الإداري المراقبة الدائمة على تسيير إدارة التعاضدية.

يقوم رئيس المجلس الإداري بدعوة الجموع العامة للإنعقاد ويحدد جداول أعمالها ويحصر مشاريع القرارات التي تعرض عليها.

كما يقدم للجمع العام العادي السنوي تقرير التسيير الذي أعده مدير التعاضدية وفقا لأحكام المادة 69 أدناه.

2. صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف؛
3. صدر في حقه حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمحاربة الإرهاب؛
4. سقطت أهليته التجارية عملاً بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار؛
5. صدر في حقه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر؛
6. صدر في حقه حكم نهائي عملاً بأحكام المادة 176 (الفقرة 3) من هذا القانون؛
7. صدرت في حقه من طرف محكمة أجنبية حكماً حاز قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه؛
8. صدر في حقه أو في حق المقاتلة أو المؤسسة التي كان يديرها، بالمغرب أو بالخارج، حكم بالتصفية القضائية ولم يرد له الاعتبار؛
9. وقع شطب إسمه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة ولم يرد إليه الاعتبار؛
10. كانت مقاتلة أو مؤسسة التأمين وإعادة التأمين التي كان يديرها أو يديرها موضوع تطبيق أحكام المادة 269 من القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمين إثر سحب كلي لاعتمادها، باستثناء السحب المنصوص عليه في المادة 232 من القانون المذكور؛
11. صدرت في حقه العقوبة التأديبية المنصوص عليها في البند 4 من الفقرة الأولى من المادة 164 من هذا القانون.

المادة 74

يكون أعضاء المجلس الإداري و مدير التعاضدية مسؤولين إما فرادى أو على وجه التضامن، حسب الحالة، تجاه التعاضدية أو الأغيار، سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على التعاضديات أو عن خرق النظام الأساسي أو عن الأخطاء التي يرتكبونها بمناسبة تسيير شؤون التعاضدية.

إذا اشترك عدة أعضاء في القيام بنفس الأفعال، تحدد المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الأضرار.

تسري القواعد العامة للقانون على تقادم دعوى المسؤولية ضد أعضاء المجلس الإداري ومدير التعاضدية.»

المادة 70

يمكن للنظام الأساسي للتعاضدية أن يشترط ترخيصاً مسبقاً من طرف المجلس الإداري لإنجاز بعض العمليات من طرف المدير، وفي حالة ما إذا رفض المجلس الإداري منح الترخيص المطلوب، يتعين على المدير عرض الخلاف على الجمع العام للبت فيه.

يستوجب تفويت العقار بطبيعته والتفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات ترخيصاً من المجلس الإداري. ويحدد هذا الأخير مبلغاً لكل عملية. غير أنه يمكن أن يرخص لمدير التعاضدية بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات، دون تحديد لمبلغها، للإدارات الجبائية والجمركية.

حينما تتجاوز إحدى العمليات المبلغ المحدد بهذه الكيفية، يجب الحصول على ترخيص من المجلس الإداري في كل حالة.

لا يمكن الاحتجاج أمام الأغيار بعدم وجود ترخيص إلا إذا أقامت التعاضدية الدليل على علمهم بذلك أو على أنهم ما كانوا ليجعلوا ذلك.

تلتزم التعاضدية في علاقاتها مع الأغيار بتصرفات مدير التعاضدية التي لها علاقة بغرض التعاضدية.

المادة 71

يجوز لمدير التعاضدية أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من سلطاته وصلاحياته لشخص أو أشخاص من مستخدمي التعاضدية.

المادة 72

يجب على مدير التعاضدية أن يضع رهن إشارة كل منخرط أو عضو شرقي قدم طلباً بذلك:

1- قائمة أسماء أعضاء المجلس الإداري ؛

2- محضر آخر جمع عام؛

3- تقرير التسيير والقوائم التركيبية لأخر سنة مالية مختتمة كما صادق عليهما الجمع العام السنوي.

المادة 73

لا يمكن لأحد بأي صفة كانت أن يؤسس أو يسيّر أو يدير تعاضدية إذا:

1. صدر في حقه حكم نهائي من أجل جنائية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها في المواد 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 ومن 574-1 إلى 574-7 من مجموعة القانون الجنائي؛

| | |
|---|---|
| <p>الحكومتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية. المادة 79 تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات منح التراخيص المشار إليها في المواد 76 إلى 78 أعلاه.</p> <p>المادة 80 يمنع على كل تعاضدية منح سلفات أو إعطاء كفالات أو ضمانات لأي كان ما عدا الكفالات والضمانات المنصوص عليها في المادة 69 أعلاه.</p> <p>يمنع عليها القيام بإيداعات أو باستثمارات خارج المغرب وكذا بتوظيفات بالقيم الأجنبية.</p> | <p>المادة 75 يعتبر كأن لم يكن واردا في النظام الأساسي، كل شرط يعلق إقامة دعوى على الرأي المسبق للجمع العام أو على ترخيص من هذا الأخير أو يتضمن مسبقا تنازلا عن هذه الدعوى.</p> <p>لا يمكن أن يترتب عن أي قرار للجمع العام سقوط دعوى المسؤولية ضد مدير التعاضدية أو المجلس الإداري بشكل فردي أو جماعي لخطأ ارتكب أثناء ممارسة مهامهم.</p> <p>الباب الثالث الأهلية المدنية</p> |
| <p>المادة 81 يعتبر باطلا، كل عمل خاضع لترخيص مسبق للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية عندما يتم إنجازه في غياب هذا الترخيص.</p> <p>بصرف النظر عن أي مقتضى مخالف، يمنع تسجيل أو تحفيظ أي ملك عقاري باسم أي تعاضدية في غياب الترخيص المشار إليه في المادتين 76 و77 أعلاه.</p> | <p>المادة 76 يمكن للتعاضدية أن تتلقى وتستعمل المبالغ المالية المحصلة من اشتراكات المنخرطين والأعضاء الشرفيين وكذا سائر المداخل الاعتيادية الأخرى وأن تكتري العقارات، وأن تقوم بجميع أعمال الإدارة العادية.</p> <p>يمكنها القيام بإيداعات وتوظيفات وفقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.</p> |
| <p>الباب الرابع القواعد المالية والمحاسبية الفرع الأول القواعد المالية المادة 82 يجب على كل تعاضدية في أي وقت، أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها الاحتياطيات التقنية الكافية للأداء الكامل لالتزاماتها تجاه المنخرطين وذوي حقوقهم.</p> <p>يتم تكوين الاحتياطيات التقنية حسب طبيعة الأخطار التي تتحملها التعاضدية وبالنسبة لكل صندوق مستقل محدث من طرفها .</p> <p>علاوة على ذلك، تخصص كل الأموال السنوية الفائضة لتكوين أموال احتياطية.</p> <p>يتم تكوين هذه الأموال الاحتياطية حسب طبيعة الأخطار التي تتحملها التعاضدية وبالنسبة لكل صندوق مستقل وكل وحدة اجتماعية محدثة من طرفها.</p> | <p>ويمكن لها أن تساهم ماليا في إنجازات الاتحادات التي تنخرط فيها وذلك في حدود سقف أقصى من أموالها الاحتياطية يتم تحديده من طرف الجمع العام للتعاضدية .</p> <p>لا يجوز لها أن تبيع أو تعاوض العقارات، المسموح لها بامتلاكها طبقا لأحكام هذا القانون، إلا بعد ترخيص مسبق من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.</p> <p>لا يمكنها أن تقترض إلا من صناديقها المستقلة. ويتم اقتطاع مبالغ الاقتراضات من الأموال الاحتياطية لهذه الصناديق المكونة طبقا لأحكام المادة 82 أدناه.</p> |
| <p>المادة 77 يتوقف الاقتناء والبناء من طرف التعاضدية للعقارات الضرورية لتسييرها على ترخيص مسبق تمنحه السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية. ويتعين الحصول على نفس الترخيص لإنجاز أشغال من شأنها توسيع أو تغيير تخصيص الممتلكات العقارية للتعاضدية.</p> | <p>المادة 77 يتوقف الاقتناء والبناء من طرف التعاضدية للعقارات الضرورية لتسييرها على ترخيص مسبق تمنحه السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية. ويتعين الحصول على نفس الترخيص لإنجاز أشغال من شأنها توسيع أو تغيير تخصيص الممتلكات العقارية للتعاضدية.</p> |
| <p>المادة 78 يمكن للتعاضدية أن تتلقى هبات ووصايا، منقولة أو غير منقولة. ويخضع قبول هذه الهبات والوصايا لترخيص من طرف السلطتين</p> | <p>المادة 78 يمكن للتعاضدية أن تتلقى هبات ووصايا، منقولة أو غير منقولة. ويخضع قبول هذه الهبات والوصايا لترخيص من طرف السلطتين</p> |

من ممتلكاتها إلى تعاضدية جديدة أو إلى تعاضدية قائمة عن طريق عملية الانفصال.

المادة 86

يترتب عن الضم أو الدمج حل التعاضدية دون تصفيها وانتقال مجموع ممتلكاتها للتعاضدية الأخرى التي قامت بضمها وذلك في الوضعية التي عليها وقت الإنجاز النهائي للعملية.

يترتب عن الفصل، التحويل الشامل للجزء المفصول من ممتلكات التعاضدية إلى التعاضدية الأخرى.

يترتب عن عملية الضم، اكتساب المنخرطين في التعاضدية المنتهية لصفة منخرطين في التعاضدية الضامة.

تكون عملية الضم أو الدمج أو الفصل سارية ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية لأخر قرار مشترك مصادق بموجبه على الأنظمة الأساسية أو التغييرات المدخلة على الأنظمة الأساسية للتعاضديات المعنية.

المادة 87

يترتب عن عملية الضم أو الدمج، سحب المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية أو التعاضديات المنتهية.

المادة 88

يترتب عن الحل الاختياري لتعاضدية ما، سحب المصادقة على نظامها الأساسي.

يسري مفعول هذا الحل ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الذي يتم بموجبه سحب المصادقة على النظام الأساسي.

القسم الثاني

قواعد المراقبة والتدابير الوقائية وسحب المصادقة

والتصفية

الباب الأول

قواعد المراقبة

المادة 89

تخضع التعاضديات لمراقبة السلطات الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية، والتي يكون الغرض منها الحرص على احترام التعاضديات وتقيدها بأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وأيضاً لحماية وضمان مصالح منخرطي التعاضدية والمستفيدين من خدماتها.

المادة 83

تحدد شروط وكيفيات تكوين الاحتياطات التقنية وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بنص تنظيمي.

تحدد شروط وكيفيات استعمال وتوظيف الأموال الاحتياطية المتوفرة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

القواعد المحاسبية

المادة 84

يجب على التعاضديات التقييد بقواعد محاسبية خاصة في مسك محاسبتها.

يحدد كل من شكل ومضمون الإطار المحاسبي والقوائم التركيبية التي تشمل الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

توضع محاسبة منفصلة لعمليات كل صندوق مستقل وكل وحدة اجتماعية تدبرها التعاضدية.

يتعين على كل تعاضدية تتوفر على صناديق مستقلة أو وحدات اجتماعية تقديم قوائم تركيبية مجمعة.

تحدد مدة السنة المالية في إثنا عشر (12) شهراً تمتد من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من كل سنة. غير أنه يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثني عشر (12) شهراً.

يقوم مدير التعاضدية، عند اختتام كل سنة مالية، بحصر الحسابات وإعداد القوائم التركيبية وحصر النتيجة الصافية للسنة المالية لعرضها على الجمع العام العادي السنوي قصد الموافقة عليها.

تتم الإشارة في تقرير التسيير، وإن اقتضى الحال في تقرير مراقبي الحسابات، إلى التعديلات المدخلة على تقديم القوائم التركيبية أو في مناهج التقييم المعتمدة.

الباب الخامس

الضم والدمج والانفصال والحل الاختياري

المادة 85

يمكن لتعاضدية ما أن يتم ضمها إلى تعاضدية أخرى أو أن تشارك في تأسيس تعاضدية جديدة عن طريق الدمج. كما يمكنها أن تقدم جزء

المادة 95

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

1. المؤسسون والمنخرطون والأعضاء الشرفيون وكذا أعضاء المجلس الإداري أو مديرو مستخدمي التعااضدية ؛
2. أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند (1) أعلاه وأقاربهم وأصهارهم إلى الدرجة الثانية ؛
3. الأشخاص الذين يتقاضون أجرا কিفما كان نوعه من الأشخاص المشار إليهم في البند (1) أعلاه أو من التعااضدية بالنظر لممارستهم لمهام قد تمس باستقلاليتهم؛
4. شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في إحدى الوضعيات المشار إليها في البنود السابقة.

إذا طرأ سبب من أسباب التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر التوقف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار المجلس الإداري بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد حدوث حالة التنافي.

المادة 96

لا يمكن لمراقبي الحسابات أن يعينوا كأعضاء في المجلس الإداري أو مدراء للتعااضديات التي يراقبونها إلا بعد انصرام أجل خمس (5) سنوات على الأقل اعتبارا من تاريخ انتهاء مهامهم بها كمراقبين للحسابات.

لا يمكن للأشخاص الذين كانوا أعضاء في المجلس الإداري أو مدراء لتعااضدية ما أن يعينوا مراقبين لحسابات تلك التعااضدية خلال الخمس (5) سنوات على الأقل التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم.

المادة 97

يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات مالية من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المجلس الإداري. وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، لا يمكن أن تمتد مزاولتهم لمهامهم لأكثر من سنة مالية واحدة.

تنتهي مهام مراقبي الحسابات بانتهاء اجتماع الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات ثالث سنة مالية.

لا يواصل مراقب الحسابات، الذي عينه الجمع العام ليحل محل مراقب آخر، مزاولة مهامه إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهامه.

حينما يقترح على الجمع العام عدم تجديد مهام مراقب الحسابات

وتمارس هذه المراقبة على الوثائق التي يفرض هذا القانون الإدلاء بها وكذا على الوثائق التي تطلبها السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

تمارس المراقبة كذلك بعين المكان وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 أدناه.

المادة 90

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل مسؤولية الدولة، بمناسبة ممارستها للمراقبة تطبيقا لأحكام هذا القسم، محل مسؤولية التعااضديات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

المادة 91

يجب على التعااضديات الإدلاء للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية، حسب الشكل وداخل الأجل المحددة بنص تنظيمي، بجميع البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية والاشتراكات وتحصيلها وأداء التعويضات وتكوين الاحتياطيات التقنية وتمثيلها وتطبيق الاتفاقيات المبرمة مع الأغيارولا سيما تلك المبرمة مع مقدمي العلاجات.

المادة 92

تمارس المراقبة بعين المكان المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه من طرف موظفين محلفين تنتدبهم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية لهذا الغرض.

يمكن لهؤلاء الموظفين في كل وقت أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها التعااضديات.

إذا أبان تقرير المراقبة على الوثائق أو بعين المكان عن ملاحظات، يتم تبليغها للمجلس الإداري ومدير التعااضدية المعنية.

يتعين على المجلس الإداري داخل أجل ثلاثين (30) يوما أن يقدم توضيحاته كتابة، وعند الاقتضاء، بيان التدابير التي يعتزم القيام بها لتقويم الوضعية.

المادة 93

يجب أن يعين في كل تعااضدية على الأقل مراقب للحسابات يكلف بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات التعااضدية.

المادة 94

لا يحق لأي كان مزاولة مهام مراقب حسابات إذا لم يكن مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

3. الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها؛

4. المستنتجات التي تؤدي إليها الملاحظات والتصحيحات المذكورة أعلاه فيما يخص نتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية التي سبقتها؛

5. كل فعل بلغ إلى علمهم أثناء مزاولة مهامهم وتبين لهم أنه يكتسي صبغة جرمية.

المادة 102

يحضر مراقب أو مراقبو الحسابات اجتماع مدير التعاضدية الذي يحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ويدعى إلى حضور كل الجموع العامة. كما تتم دعوته، إن اقتضى الحال، إلى حضور اجتماعات المجلس الإداري في نفس الوقت الذي تتم فيه دعوة أعضاء هذا المجلس وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة 103

إذا تعدد مراقبو الحسابات المزاولون مهامهم، أمكن لهم إنجاز مهامهم بصورة فردية على أن يعدوا تقريراً مشتركاً.

في حالة نشوء خلاف بين مراقبي الحسابات، تتم الإشارة في التقرير إلى مختلف الآراء المعبر عنها.

المادة 104

يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات بإعداد تقرير يقدم للجمع العام يتضمن نتائج قيامهم بالمهمة التي أوكلها لهم الجمع العام.

يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات إيداع التقرير المذكور، في المقر الاجتماعي للتعاضدية، ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل انعقاد الجمع العام السنوي.

المادة 105

توضع القوائم التركيبية وتقرير تسيير مدير التعاضدية رهن تصرف مراقب أو مراقبي الحسابات، ستين (60) يوماً على الأقل قبل إعلان الدعوة لانعقاد الجمع العام السنوي.

المادة 106

يجب أن يقوم مراقب أو مراقبي الحسابات بما يلي في تقريرهم المقدم للجمع العام:

1. إما أن يشهدوا بصحة وصدق القوائم التركيبية و بإعطائها صورة صادقة عن نتيجة السنة المالية المنصرمة والوضعية المالية

لدى انتهائها، يتعين على هذا الجمع الاستماع إلى المراقب إن طلب ذلك.

المادة 98

يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، بمهمة التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للتعاضدية ومراقبة مطابقتها محاسبتها للقواعد المعمول بها. كما يتحققون من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير مدير التعاضدية وفي الوثائق الموجهة لأعضاء الجمع العام والمتعلقة بذمة ووضعية التعاضدية المالية وبناتجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية.

المادة 99

يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات، في أي فترة من السنة، بكل عمليات التحقق والمراقبة التي يرونها ملائمة ويمكن لهم الإطلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يرونها مفيدة لمزاولة مهمتهم، ولاسيما كل العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

يمكن لمراقبي الحسابات أن يعينوا، حسب اختيارهم وتحت مسؤوليتهم، من يساعدهم أو يمثلهم من خبراء أو مساعدين لإنجاز عمليات المراقبة، على أن يطلعوا التعاضدية على أسمائهم. ولهؤلاء نفس حقوق التحري المخولة لمراقبي الحسابات.

كما يمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات جمع كل المعلومات المفيدة لمزاولة مهمتهم لدى الأغيار الذين أنجزوا عمليات لحساب التعاضدية.

المادة 100

لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني ضد مراقبي الحسابات من لدن الأغيار محرري العقود أو المودعة لديهم الأموال أو وكلاء مسيري التعاضدية وذلك حينما تكون لتلك العقود أو الودائع أو مزاولة و كالتهم علاقة مباشرة مع الوثائق التي يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات قانوناً بمراقبتها أو مع أعمال التحري المخول لهم القيام بها لإنجاز مهمة طلب معلومات.

المادة 101

يحيط مراقب أو مراقبو الحسابات المجلس الإداري ومدير التعاضدية علماً كلما تطلب الأمر ذلك بما يلي:

1. عمليات المراقبة والتحقق التي قاموا بها ومختلف الاستطلاعات التي تولوا إنجازها؛

2. بنود القوائم التركيبية التي يتبين لهم ضرورة القيام بتغييرات فيها مع إبداء كل الملاحظات المفيدة حول أساليب التقييم المستعملة في إعداد هذه القوائم؛

المادة 111

تتقدم الدعاوى المرفوعة ضد مراقبي الحسابات بشأن مسؤوليتهم بمرور خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر، أو من تاريخ كشفه في حالة كتمانها.

المادة 112

يمكن للسلطتين الحكومية المكلفة بالمالية أن تطلب في أي وقت من كل تعاضدية أن تقوم بتدقيق حساباتها، إذا استلزم وضعها ذلك. يجب أن يعد بشأن كل مهمة تدقيق للحسابات تقريراً يرسل إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل والمالية.

المادة 113

يجب اختيار مدققي الحسابات من غير أولئك الذين يزاولون مهمة مراقب للحسابات لدى التعاضدية المعنية. ويجب كذلك أن لا تربطهم، في أي حال من الأحوال، علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع التعاضدية التي دقت حساباتها أو علاقة قرابة أو مصاهرة مع مسيرها.

الباب الثاني

التدابير الوقائية

المادة 114

إذا خالفت تعاضدية ما أحد أحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية بعد أن تسمح لمسيري هذه التعاضدية بتقديم ملاحظاتهم، أن توجهها إليها أمراً كي تتخذ داخل أجل معين كل إجراء يهدف إلى إعادة أو تقوية توازنها المالي أو إلى تصحيح ممارساتها.

المادة 115

إذا تبين، عند تفحص الوثائق المحاسبية والمالية التي يجب أن تدلي بها التعاضدية وفق أحكام المادة 91 أعلاه أو على إثر عملية مراقبة أو فحص تمت تطبيقاً لأحكام المادة 92 أعلاه، أن وضعيتها المالية قد لا توفر الضمانات الكافية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 123 أدناه، مطالبة التعاضدية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو مودعة مباشرة في المقر الاجتماعي للتعاضدية مقابل وصل بالإيداع بأن تقدم، داخل أجل تسعين (90) يوماً، مخططاً للتقويم موافقاً عليه من طرف الجمع العام.

يجب أن يتضمن هذا المخطط الإجراءات التي تقترح التعاضدية اتخاذها سواء لتسوية وضعيتها المالية من أجل الوفاء بالتزاماتها أو لتقوية بنيتها الإدارية أو التقنية أو المحاسبية اللازمة لتدبيرها.

للتعاضدية ودمتها المالية في نهاية تلك السنة؛

2. وإما أن يشفعوا هذا الإسهاد بتحفظات؛

3. وإما أن يرفضوا الإسهاد على الحسابات.

في هاتين الحالتين الأخيرتين، يوضح المراقبون أسباب ذلك.

كما يجب أن يتضمن أيضاً هذا التقرير ملاحظاتهم حول صدق ومطابقة المعلومات الواردة في تقرير التسيير للسنة المالية وفي الوثائق الموجبة لأعضاء الجمع العام الذي يتناول الوضعية المالية للتعاضدية وكذا حول ممتلكاتها ونتائجها.

المادة 107

يتقيد مراقبو الحسابات وكذلك مساعدوهم بالسرية فيما يتعلق بالوقائع والأعمال والمعلومات التي يكونون قد اطلعوا عليها بحكم ممارستهم مهامهم.

المادة 108

تعد باطلة، كل القرارات المتخذة في غياب مراقب أو مراقبي حسابات معينين بصفة صحيحة أو المتخذة تبعاً لتقرير مراقبي حسابات معينين أو ظلوا يزاولون مهامهم خرقاً لأحكام المادتين 94 و95 أعلاه.

تسقط دعوى البطلان إذا تم تأكيد هذه المداورات بصفة صريحة من طرف جمع عام بناء على تقرير قدمه مراقب أو مراقبون للحسابات معينون بصفة صحيحة.

المادة 109

يمكن إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم، في حالة ارتكابهم خطأ أو إذا عاقبهم عائق مهمما كان سببه، قبل انقضاء المدة العادية لمهامهم، من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات، وذلك بطلب من الجمع العام أو من بطلب المجلس الإداري.

حينما يتم إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم، يتم تعويضهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه.

المادة 110

يعتبر مراقب أو مراقبو الحسابات مسؤولين تجاه التعاضدية والأغيار عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولتهم لمهامهم.

لا يسأل مدير التعاضدية أو المجلس الإداري مدنياً عن المخالفات المرتكبة إلا إذا علموا بها أثناء مزاولتهم لمهامهم ولم يقوموا بالكشف عنها في تقريرهم إلى الجمع العام.

ويجب على السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية، خلال الستة (6) أشهر الموالية لإيداع تقرير المتصرف المؤقت، أن تقوم حسب الأحوال، إما بقبول مخطط تقويم التعاضدية وإما بسحب المصادقة على النظام الأساسي.

يجب أن يبلغ إلى المتصرف أو المتصرفين المؤقتين القرار الذي اتخذته السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

المادة 120

تحدد السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية التعويض المستحق للمتصرف أو المتصرفين المؤقتين وتحمل التعاضدية المعنية تأدية هذه التعويضات.

المادة 121

تعلق جميع سلطات أجهزة القرار والإدارة للتعاضدية المعنية طيلة مدة انتداب المتصرف المؤقت.

تعد باطلة وعديمة الأثر جميع القرارات المتخذة خرقاً لهذا المقتضى.

تطبق على المتصرف المؤقت الأحكام المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه.

المادة 122

إذا تبين، عند انتهاء تطبيق مخطط التقويم، أن هناك اختلالاً في التوازن المالي أو تبين من غير الممكن تحقيقه، يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية المعنية.

الباب الثالث

سحب المصادقة على النظام الأساسي

المادة 123

بصرف النظر عن حالات سحب المصادقة على النظام الأساسي المنصوص عليها في المواد 87 و 88 و 122 أعلاه و 181 أدناه، يمكن للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية أن تسحبا المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية إذا:

كانت التعاضدية لا تسيرو وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

كان هناك اختلال في التوازن المالي أو تبين أنه لا يمكن تحقيقه؛

اقتضت المصلحة العامة ذلك.

يؤدي كل سحب للمصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية

بمجرد توصل التعاضدية بالرسالة، يجب إخضاع كل القرارات التي تتخذ من طرف الجمع العام أو المجلس الإداري أو مدير التعاضدية، باستثناء القرارات المتعلقة بالتدبير الجاري، للموافقة المسبقة للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية قبل تنفيذها. وتعتبر الإجراءات المتخذة خرقاً لهذا المقتضى باطلة وعديمة الأثر ما لم تصادق عليها هاتين السلطتين الحكوميتين.

المادة 116

إذا وافقت السلطة الحكومية المكلفة بالمالية على مخطط التقويم المقترح، فإنها تحدد آجال وكيفية تطبيقه. ويمكنها أن تمنع التعاضدية المعنية من حرية التصرف في أصولها المنقولة والعقارية وكذا أن تلزمها باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقويم وضعيتها المالية.

لا يمكن في أي حال من الأحوال تحميل المسؤولية للدولة بسبب تنفيذ مخطط التقويم.

المادة 117

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بمجرد تبليغ الرسالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 115 أعلاه التي تلزم التعاضدية بتقديم مخطط التقويم، أن تأمر هذه الأخيرة باتخاذ كل تدبير وقائي من أجل حماية مصالح المنخرطين والمستفيدين من الخدمات.

المادة 118

في حالة رفض التعاضدية تقديم مخطط التقويم داخل الآجال المحددة أو عدم تنفيذ مخطط التقويم الذي تم قبوله داخل الآجال المضروبة أو رفض مخطط التقويم المقدم، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القسم السادس من هذا القانون، يمكن بقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية:

- تعيين متصرفاً مؤقتاً واحداً أو عدة متصرفين مؤقتين؛

- سحب المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية.

المادة 119

يتوفر المتصرف أو المتصرفون المؤقتون على أوسع سلطات التدبير الجاري للتعاضدية، باستثناء أعمال التصرف، ما لم ترخص السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بها صراحة.

يجب على المتصرف أو المتصرفين المؤقتين أن يقدم للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية تقريراً عن مهمته كل ستة (6) أشهر وتقريراً عن تقييمه للتعاضدية واستنتاجاته حول إمكانيات تقويمها أو تصفيتها خلال اثني عشر (12) شهراً من تعيينه على أبعاد تقدير.

ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الذي تم بموجبه سحب المصادقة على النظام الأساسي وإلى غاية صدور الحكم بالتصفية القضائية، يظل مدير التعاضدية أو المتصرف أو المتصرفين المؤقتين في مهامهم.

المادة 128

لا تخضع التعاضديات لمساطر الوقاية من صعوبات المقاوله ومعالجتها المنصوص عليها على التوالي بأحكام القسمين الأول والثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة.

المادة 129

يمكن للقاضي إتخاذ كافة الإجراءات من أجل التحقق من الديون الناتجة عن تطبيق النظام الأساسي والنظام الداخلي وأنظمة صناديقها المستقلة أو الوحدات الاجتماعية للتعاضدية وتقييمها.

المادة 130

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون رقم 95-15 مدونة التجارة، يعفى المستفيدون من الخدمات أو أي شخص لديه حق بموجب النظام الأساسي والنظام الداخلي للتعاضدية أو أنظمة صناديقها المستقلة أو وحداتها الاجتماعية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

المادة 131

يمنع على جميع الذين يشاركون في التصفية أن يقتنوا لفائدتهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراضي أو عن طريق القضاء، كلاً أو بعضاً من الأصول المنقولة أو العقارية التي تملكها التعاضدية الموجودة في طور التصفية.

القسم الثالث

قواعد تدبير منح الإحالة على التقاعد والوفاة والوحدات الاجتماعية

الباب الأول

منح الإحالة على التقاعد والوفاة

المادة 132

يجب أن يتم تدبير منح الإحالة على التقاعد والوفاة في إطار صندوق مستقل يحدث لهذا الغرض داخل التعاضدية.

ليست للصندوق المستقل شخصية قانونية مستقلة عن التعاضدية لكنه يتمتع بالاستقلال المالي.

بموجب هذا القانون إلى سحب المصادقة على نظامها الداخلي وأنظمة صناديقها المستقلة ووحداتها الاجتماعية.

يتخذ السحب بقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية ينشر في الجريدة الرسمية.

يتم تعليق تسيير التعاضدية ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الذي تم بموجبه سحب المصادقة على نظامها الأساسي.

المادة 124

يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي بعد توجيه إنذار للتعاضدية المعنية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقرها الاجتماعي، لتدلي بملاحظات كتابية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ إرسال الرسالة المذكورة.

لا يطبق هذا الشرط على التعاضديات الخاضعة للإدارة المؤقتة وفي حالات سحب المصادقة على النظام الأساسي المنصوص عليها في المواد 87 و88 أعلاه و181 أدناه.

المادة 125

يتم حصر دائنات المنخرطين إزاء التعاضدية وديونهم تجاهها في تاريخ نشر القرار الإداري الذي تم بموجبه سحب المصادقة على نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً لنظامها الأساسي و نظامها الداخلي وعند الاقتضاء، لأنظمة صناديقها المستقلة ووحداتها الاجتماعية.

الباب الرابع

التصفية

المادة 126

يترتب عن كل سحب للمصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية حل هذه الأخيرة وتصفيتها، باستثناء حالات سحب المصادقة على النظام الأساسي المنصوص عليها في المادة 87 أعلاه.

المادة 127

في حالة سحب المصادقة على النظام الأساسي لتعاضدية ما، باستثناء حالات السحب المنصوص عليها في المادتين 87 أعلاه و181 (الفقرة الرابعة) أدناه، ترفع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية للتعاضدية. تخضع هذه التصفية لمقتضيات القسم الثالث من الباب الخامس للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة مع مراعاة أحكام هذا القسم.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، قبل سحب المصادقة على النظام، مطالبة التعاضدية بتقويم وضعية الصندوق داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

إذا لم يتم تقويم وضعية الصندوق بعد انصرام هذا الأجل، تقوم السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية بسحب المصادقة على نظامه.

لا تطبق أحكام الفقرتين 2 و3 من هذه المادة في حالات سحب المصادقة على النظام المنصوص عليها في المواد 136 و161 و181 أدناه.

يتخذ السحب بقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية ينشر في الجريدة الرسمية.

يترتب عن سحب المصادقة على نظام صندوق مستقل حل هذا الصندوق وتصفيته.

المادة 136

يترتب عن الحل الاختياري للصندوق المستقل سحب المصادقة على نظامه.

يسري مفعول هذا الحل ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الذي تم بموجبه سحب المصادقة على النظام في الجريدة الرسمية.

المادة 137

في الحالات التي تتم فيها سحب المصادقة على نظام صندوق مستقل المنصوص عليها في المواد 135 و136 أعلاه و181 أدناه، تتم تصفية الصندوق المستقل من طرف التعاضدية التي تقوم بتوزيع الأصول بين دائنيه والمستفيدين من خدماته.

يتم حصر دائنات المنخرطين إزاء الصندوق المستقل وديونهم تجاهه في تاريخ نشر القرار المشترك الذي تم بموجبه سحب المصادقة على نظام هذا الصندوق في الجريدة الرسمية وذلك وفق هذا النظام.

في حالة ما إذا كانت أصول الصندوق الموجود في وضعية تصفية غير كافية لضمان الوفاء الكلي بالتزاماته، تقوم التعاضدية بتحمل ذلك العجز.

يمكن للتعاضدية أن تقرر إما توزيع فائض التصفية لفائدة المستفيدين من خدمات الصندوق أو ضخه في الأموال الاحتياطية للتعاضدية في حالة وجود هذا الفائض.

المادة 133

لا يحق لأي صندوق مستقل مباشرة عمله قبل المصادقة على نظامه وفق الشروط الواردة أدناه.

يودع لدى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية، النظام المحدد لكيفيات تسيير الصندوق المستقل للشيوخ أو الوفاة والمصادق عليه من طرف جمع عام غير عادي وكذا دراسة تقنية منجزة وفق الشروط المحددة بنص تنظيبي.

يتخذ بشأن المصادقة على نظام الصندوق المستقل قرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية ينشر في الجريدة الرسمية.

لا يمكن رفض المصادقة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلا في الحالات التالية:

عند عدم احترام أحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية؛

إذا تبين أن التوازن المالي غير ممكن تحقيقه.

يجب تعليل رفض المصادقة.

تطبق أحكام الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة على التغييرات المدخلة على نظام الصندوق المذكور.

المادة 134

عند الانخراط في الصندوق المستقل، يجب على التعاضدية أن تسلم للمنخرط نسخة من نظام هذا الصندوق ويجب عليها أن تتوفر على إثبات هذا التسليم.

يجب أن يبلغ إلى علم المنخرطين بالصندوق المستقل كل تغيير يطرأ على نظام هذا الصندوق.

المادة 135

بصرف النظر عن حالات سحب المصادقة على نظام صندوق مستقل المنصوص عليها في المواد 123 أعلاه و136 و161 و181 أدناه، يمكن للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية أن تسحب المصادقة على نظام صندوق مستقل إذا:

- كان الصندوق المستقل لا يسير وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- كان هناك اختلال في التوازن المالي للصندوق المستقل أو تبين أنه لا يمكن تحقيقه.

مواردها الخاصة.

المادة 141

بصرف النظر عن حالات سحب المصادقة على نظام وحدة اجتماعية المنصوص عليها في المواد 123 أعلاه و 142 و 161 و 181 أدناه، يمكن للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية أن تسحبا المصادقة على نظام وحدة اجتماعية إذا:

- كانت الوحدة الاجتماعية لا تسير وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- كان هناك اختلال في التوازن المالي للوحدة الاجتماعية أو تبين أنه لا يمكن تحقيق هذا التوازن.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، قبل سحب المصادقة، مطالبة التعااضدية بتقويم وضعيتها الوحدة الاجتماعية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

إذا لم يتم تقويم وضعيتها الوحدة المعنية بعد انصرام هذا الأجل، تقوم السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية بسحب المصادقة على نظامها.

لا تطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة في حالات سحب المصادقة على النظام المنصوص عليها في المواد 142 و 161 و 181 أدناه.

يتخذ سحب المصادقة على نظام الوحدة الاجتماعية بقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية ينشر في الجريدة الرسمية.

يترتب عن سحب المصادقة على نظام وحدة اجتماعية حل هذه الوحدة وتصفيتها.

المادة 142

يترتب عن الحل الاختياري للوحدة الاجتماعية سحب المصادقة على نظامها.

يسري مفعول هذا الحل ابتداء من تاريخ نشر القرار الذي تم بموجبه سحب المصادقة على النظام.

القسم الرابع

قواعد خاصة ببعض التعااضديات

المادة 143

تجري مقتضيات هذا القانون على التعااضديات المؤسسة داخل

الباب الثاني

الوحدات الاجتماعية

المادة 138

يمكن للتعااضديات إحداث وتديروحدات اجتماعية تتولى حماية الطفولة و الأسرة و الأشخاص المسنين، والأشخاص المحتاجين لمساعدة الغير أو ذوي الاحتياجات الخاصة، عدا مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة الترويض الطبي أو وحدة ذات طابع تجاري أو تستهدف الربح أو تدخل في إطار مهنة منظمة و/ أو يقطنها تشريع خاص.

علاوة على التقيد بأحكام هذا القانون، يجب أن يتم اقتناء وبناء وتمهينة هذه الوحدات الاجتماعية وفقا للقواعد التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 139

لا يحق لأي وحدة اجتماعية مباشرة عملها قبل المصادقة على نظامها المحدد لكيفيات تسييرها وفق الشروط الواردة أدناه.

يودع لدى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية النظام المحدد لتسيير الوحدة الاجتماعية مصادق عليه من طرف جمع عام غير عادي وكذا دراسة تقنية.

يتخذ بشأن المصادقة على نظام الوحدة قرار مشترك ينشر في الجريدة الرسمية.

لا يمكن رفض المصادقة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلا في الحالات التالية:

عند عدم احترام أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛

إذا تبين أن التوازن المالي للوحدة غير ممكن تحقيقه.

يجب تعليل رفض المصادقة.

تطبق أحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة على التغييرات المدخلة على النظام.

المادة 140

ليست للوحدة الاجتماعية شخصية قانونية مستقلة عن التعااضدية لكنها تتمتع بالاستقلال المالي.

يجب تحقيق التوازن المالي سنويا لكل وحدة اجتماعية بواسطة

كلمة «المنخرطون» ب «منخرطو التعااضديات المكونة للإتحاد».

المادة 147

يجب على الإتحاد أن يثبت توفره على عدد أدنى من المنخرطين في التعااضديات المكونة له والذي لا يمكن أن يقل عن خمسة آلاف (5000) منخرط.

المادة 148

يتجلى غرض الإتحاد في:

1. تغطية الأخطار المترتبة عن المرض والحادثة: (الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية-التعويضات اليومية)؛
2. تغطية مصاريف الولادة والأخطار المترتبة عنها: (الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية-التعويضات اليومية)؛
3. القيام بعمليات الإسعاف المرتبطة بالمرض والولادة والحادثة؛
4. منح تسبيقات عن التعويضات عن المرض؛
5. القيام بأعمال الوقاية ضد الأخطار المتعلقة بالمرض أو الولادة أو الحوادث؛
6. أداء منح أو إيرادات في حالة الوفاة والشيخوخة؛
7. أداء منح في شكل معونات أو مساعدات.

8. إحداث دور الراحة ودور الإيواء وكذا وحدات اجتماعية أخرى تتولى حماية الطفولة والأسرة والأشخاص المسنين والأشخاص المحتاجين لمساعدة الغير أو ذوي الاحتياجات الخاصة، عدا مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات و الآلات وأجهزة الترويض الطبي أو وحدة ذات طابع تجاري أو تستهدف الريج أو تدخل في إطار مهنة منظمة و/أو يقننا تشريع خاص، ويجب أن تفتح هذه الوحدات الاجتماعية في وجه منخرطي التعااضديات المكونة للإتحاد وذوي حقوقهم دون غيرهم؛

9. الإسهام في النشاط الصحي للدولة تماشيا مع السياسة الوطنية في مجال الصحة وذلك وفقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يؤدي انخراط التعااضدية في اتحاد إلى إلزامية التحويل إلى هذا الأخير تغطية الخدمات المنصوص عليها في البندين 1 و 2 أعلاه المتعلقة بالمرض والحادثة والولادة: (الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية-التعويضات اليومية)؛

القوات المسلحة الملكية والتعااضديات المؤسسة داخل القوات المساعدة والتعااضديات المؤسسة داخل الأمن الوطني .

غير أنه مراعاة للشروط الخاصة بتسيير هذه التعااضديات، يمكن للسلطات الحكومية المختصة الترخيص باستثناءات لأحكام هذا القانون.

القسم الخامس

اتحادات تعااضديات الاحتياط الاجتماعي

المادة 144

اتحاد تعااضديات الاحتياط الاجتماعي المشار إليه بعده «اتحاد» هو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص لا يستهدف الريج، يحدث من طرف تعااضديتين (2) على الأقل.

يمكن للإتحاد المحدث على هذا النحو قبول انخراط تعااضديات أخرى لاحقا.

لا يمكن لأحد أن يستفيد مباشرة من التعويضات أو الخدمات المقترحة من طرف اتحاد دون أن يكون عضوا بتعااضدية منخرطة في الاتحاد.

لا يمكن للإتحاد أن يتدخل في التسيير الداخلي للتعااضديات المكونة له.

المادة 145

يجب على التعااضدية عند الانخراط في اتحاد ما أو الانسحاب منه، ملاءمة نظامها الأساسي ونظامها الداخلي مع النظام الأساسي والنظام الداخلي للإتحاد. ويسري نفس الأمر في حالة تغيير نظامي الاتحاد المذكور.

المادة 146

يخضع الاتحاد لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم، باستثناء أحكام المادة 72 أعلاه.

لأجل تطبيق أحكام المادة 20 أعلاه على الإتحاد، يتم استبدال عبارة «تعااضدية الاحتياط الاجتماعي» ب «اتحاد تعااضديات الاحتياط الاجتماعي».

لأجل تطبيق أحكام المادتين 29 و 30 أعلاه على الإتحاد، يتم استبدال عبارات «المنخرطون والأعضاء الشرفيون» و «المناديب والأعضاء الشرفيون» ب «أعضاء الجمع العام».

لأجل تطبيق أحكام المادتين 50 و 76 أعلاه على الإتحاد، يتم استبدال

للتعاقد المحدث بموجب المادة 177 أدناه.

المادة 150

يحدد النظام الداخلي للاتحاد الشروط والإجراءات المتعلقة على الخصوص ب :

1. انخراط التعاضديات في الاتحاد ؛
2. تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات المغطاة؛
3. واجبات التعاضديات المكونة للاتحاد ومنخراطها؛
4. إرجاع المصاريف و/ أو تحمل الخدمات؛
5. إيداع الوثائق المثبتة للمصاريف المؤداة من قبل المنخرط في تعاضدية منخرطة في الاتحاد وكذا أجل هذا الإيداع؛
6. ممارسة المراقبة الطبية.

علاوة على ذلك، يجب أن ينص النظام الداخلي على:

1. الأجل الأقصى، الذي يجب أن لا يتجاوز تسعين (90) يوماً لإرجاع المصاريف الطبية للمنخرطين وثمانية وأربعين (48) ساعة للحصول على التحمل؛
2. الأجل الأقصى لصرف مستحقات مقدمي العلاجات على أساس أن لا يتجاوز مائة وثمانين (180) يوماً؛
3. شروط وكيفية تحمل أي خدمة أخرى منصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد وخصوصاً تلك المتعلقة بالمعونات والمساعدات والإسعاف الطبي.

لا يمكن للنظام الداخلي فرض التزامات إضافية على التعاضديات المكونة للاتحاد ومنخراطها. ولا يمكنه منحهم امتيازات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد.

يجب أن تخضع جميع التعاضديات المكونة للاتحاد ومنخراطها لمقتضيات النظام الداخلي كخضوعهم للنظام الأساسي للاتحاد.

المادة 151

عند انخراط تعاضدية في الاتحاد، يجب عليها أن تسلم لمنخرطيها النظام الأساسي والنظام الداخلي لهذا الاتحاد وأن تتوفر على إثبات هذا التسليم.

يجب أن يبلغ إلى علم المنخرطين بالتعاضدية المذكورة كل تغيير يطرأ على النظام الأساسي أو النظام الداخلي للاتحاد.

يجب أن تقرر المعونات والمساعدات والتسبيقات المنصوص عليها في البندين 4 و7 أعلاه من طرف الجمع العام، وأن توضع بشأنها ميزانية سنوية ولا يتم منحها إلا لمنخراطي التعاضديات المكونة للاتحاد وذوي حقوقهم؛

علاوة على ذلك، يمكن للاتحاد القيام لحساب تعاضدية منخرطة فيه بتدبير صندوق أو عدة صناديق و/أو وحدات اجتماعية وذلك بموجب اتفاقيات مبرمة مع هذه التعاضدية. لا يمكن للاتحاد تحمل أي التزام مالي برسم هذا التدبير.

تحدد شروط وتطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 149

يحدد النظام الأساسي للاتحاد:

1. غرض الاتحاد مع التقييد بأحكام المادة 148 أعلاه؛
2. المقر الاجتماعي الذي يجب أن يوجد بالمغرب؛
3. تسمية الاتحاد؛
4. العدد الأدنى لمنخراطي التعاضديات المكونة للاتحاد؛
5. شروط وكيفية الانخراط وكذا تلك المتعلقة بشطب وانسحاب إحدى التعاضديات المكونة للاتحاد؛
6. تركيبة الجمع العام والمجلس الإداري وكيفية انتخاب أعضائهما ومدة انتداهما وشروط وكيفية الدعوة والتصويت في الجمع العام والمجلس الإداري.
7. كيفية تعيين مدير التعاضدية ومدة تعيينه وصلاحياته ومسؤولياته أمام الجمع العام والمجلس الإداري.
8. واجبات وحقوق التعاضديات المكونة للاتحاد وكذا تلك الخاصة بمنخراطي هذه التعاضديات وذوي حقوقهم؛
9. شروط الحل الاختياري.

علاوة على البيانات الواردة في الفقرة السابقة، ودون الإخلال بكل البيانات الأخرى المفيدة، يجب أن ينص النظام الأساسي للاتحاد على صلاحيات وتأليف مختلف الأجهزة وحقوق وواجبات التعاضديات المكونة للاتحاد ومنخراطها في تسييره وكذا شروط قبولهم وإعفاؤهم من هذه الأجهزة.

يوضع نظام أساسي نموذجي للاتحادات بقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى

إيداع المبالغ المستخلصة من مساهمات التعاضديات في حساب بنكي
مجمد مفتوح بإسم الاتحاد الذي هو في طور التأسيس ؛

- البت في مشروع النظام الأساسي ومشروع النظام الداخلي
للإتحاد؛

- انتخاب أعضاء أول مجلس إداري الذين يجب أن تتوفر فيهم
الشروط المنصوص عليها في المادتين 50 و74 أعلاه.

المادة 155

يتعين على أعضاء أول مجلس إداري للاتحاد أن يقوموا، خلال
الستة (6) أشهر الموالية لفتح الحساب البنكي المخصص لتلقي المبالغ
المستخلصة من مساهمات التعاضديات المؤسسة، بإيداع لدى
السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية :

1. محاضر الجموع العامة غير العادية للتعاضديات التي اتخذت
قرارات تخاطب التعاضدية في الاتحاد ودفع مساهمتها فيه؛

2. النظام الأساسي والنظام الداخلي كما تمت المصادقة عليهما
من طرف الجمع العام التأسيسي؛

3. محضر الجمع التأسيسي ؛

4. شهادة تثبت إيداع المبالغ المستخلصة من مساهمات
التعاضديات في حساب بنكي مجمد بإسم الاتحاد الذي هو في طور
التأسيس؛

5. دراسة تقنية معدة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 156

لا يحق للاتحاد أن يشرع في عمله إلا بعد المصادقة على نظامه
الأساسي من طرف السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

إذا لم يعد اتحاد ما يضم تعاضديتين أو لم يعد تتوفر على العدد
المطلوب من المنخرطين، فإن المصادقة على النظام الأساسي الممنوحة
له تنتهي بقوة القانون. وتتم معاينة هذه الوضعية من طرف السلطتين
الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

تواصل التعاضديات المكونة لهذا الاتحاد نشاطها وفقا لمقتضيات
أنظمتها الأساسية. غير أنه في حالة عدم توفر إحدى التعاضديات على
العدد الأدنى للمنخرطين المشار إليه في المادة 5 أعلاه فإن المصادقة على
نظامها الأساسي تنتهي بقوة القانون.

المادة 152

تودع الأموال المستخلصة من مساهمات التعاضديات المكونة
للإتحاد باسم الاتحاد الذي هو في طور التأسيس في حساب بنكي مجمد
مع قائمة التعاضديات المذكورة تضم المبالغ المدفوعة من طرف كل
واحدة منها.

تلتزم المؤسسة المودعة الأموال لديها، إلى أن يتم سحبها، بوضع
القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة رهن إشارة مدير كل تعاضدية
منخرطة في الاتحاد. ويمكن لمن طلب ذلك الإطلاع على هذه القائمة
والحصول على نسخة منها.

يقوم وكيل مفوض عن مدير التعاضدية بسحب هذه الأموال مقابل
تسليم القرار المشترك المصادق على النظام الأساسي للاتحاد كما تم
نشره في الجريدة الرسمية.

في حالة رفض السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية
المصادقة على النظام الأساسي للاتحاد أو في حالة عدم إيداع الوثائق
المنصوص عليها في المادة 155 أدناه لدى هاتين السلطتين، داخل أجل
مائة وثمانين (180) يوما من فتح الحساب البنكي المخصص لتلقي
الأموال المستخلصة من مساهمات التعاضديات، يتعين على وجه
التضامن، أعضاء أول مجلس إداري أو التعاضديات المؤسسة إذا لم
يوجد مجلس إداري بإرجاع هذه الأموال إلى التعاضديات داخل أجل لا
يتعدى ثلاثين (30) يوما. يمكن لكل تعاضدية استصدار أمر استعجالي
بتعيين من يقوم باسترجاع الأموال المدفوعة وتوزيعها على التعاضديات
المكونة للاتحاد.

المادة 153

يدعى الجمع التأسيسي للاتحاد للانعقاد بطلب من رؤساء المجالس
الإدارية للتعاضديات المؤسسة، ويتكون من أعضاء المجالس الإدارية
للتعاضديات التي وافقت على مشروع تأسيس الاتحاد.

لا يمكن للجمع التأسيسي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور
نصف الأعضاء.

تتخذ قرارات الجمع التأسيسي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين
على الأقل، حيث يملك كل عضو صوتا واحدا.

المادة 154

يقوم الجمع التأسيسي للإتحاد بما يلي :

- التحقق قبل أية مداولة، من الانخراط الفعلي للتعاضديات
بالإتحاد، باعتماد نسخ محاضر الجموع العامة غير العادية التي صادقت
على انخراط كل تعاضدية من التعاضديات المذكورة ومن وجود شهادة

المادة 160

يتعين على الاتحاد أن يقوم بتوزيع فائض تصفية صندوق مستقل تابع له بحصص متساوية لفائدة التعاضديات المكونة له، في حالة وجود هذا الفائض.

وفي حالة ما إذا كانت أصول الصندوق الموجود في وضعية تصفية غير كافية للوفاء بالتزاماته، يقوم الإتحاد بتحمل ذلك العجز.

المادة 161

يمكن للتعاضدية، بعد ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بناء على إستشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، تحويل مجموع الحقوق والالتزامات الناتجة عن نظام بصندوق مستقل محدث من طرفها إلى صندوق مستقل تابع للاتحاد الذي تنخرط فيه.

يتخذ قرار هذا التحويل من طرف الجمع العام غير العادي لكل من التعاضدية والاتحاد.

تحدد شروط وكيفيات هذا التحويل بنص تنظيمي.

يتم رفض الترخيص بتحويل صندوق مستقل إذا تبين أن الوضعية المالية للصندوق المستقل التابع للاتحاد من شأنها، إثر هذا التحويل، أن لا تعطي ضمانات كافية لتمكينه من الوفاء بالتزاماته.

يصبح التحويل بموجب هذا الترخيص قابلاً للاحتجاج به تجاه المنخرطين في الصندوقين المستقلين وتجاه المستفيدين من خدماتهما وكذا تجاه دائنهما.

يترتب عن هذا الترخيص سحب المصادقة على نظام الصندوق المستقل للتعاضدية مع حله دون تصفيته.

المادة 162

يمكن للتعاضدية، بعد ترخيص من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية، تحويل وحدة اجتماعية محدثة من طرفها إلى الاتحاد الذي تنخرط فيه.

يتخذ قرار هذا التحويل من طرف الجمع العام غير العادي لكل من التعاضدية والاتحاد.

يترتب عن هذا الترخيص سحب المصادقة على نظام الوحدة الاجتماعية للتعاضدية مع حل هذه الوحدة.

المادة 157

يجب على كل تعاضدية أن تحصل على موافقة مسبقة من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية من أجل انخراطها أو انسحابها من الاتحاد.

إذا كان انسحاب إحدى التعاضديات من الاتحاد من شأنه الإخلال بالتوازن المالي لهذا الأخير، يمكن للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية أن تعترضاً على انسحابها.

المادة 158

تكون الجموع العامة للاتحاد إما عادية أو غير عادية. وتتكون من أعضاء المجالس الإدارية للتعاضديات المكونة للاتحاد.

يحدد المجلس الإداري للاتحاد قائمة الأعضاء الذين يمكنهم المشاركة في الجمع العام خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل انعقاد الجمع العام.

يمكن لكل عضو في الجمع العام أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل على هذه القائمة بالمقر الاجتماعي للاتحاد.

تكون القرارات التي يتخذها الجمع العام بصفة صحيحة ملزمة للتعاضديات المكونة للاتحاد.

يجب أن يحدد النظام الأساسي للاتحاد شروط التصويت في الجمع العام.

لا يمكن تمثيل عضو في الجمع العام بشخص آخر لحضور هذا الجمع.

تنتهي مدة انتداب عضو في الجمع العام عند انتهاء مدة انتدابه كعضو في المجلس الإداري للتعاضدية التي يمثلها.

لا يمكن لعضو في الجمع العام أن يتلقى بهذه الصفة أي مقابل، مباشر أو غير مباشر، وكيفما كان شكله.

إلا أنه يمكن تعويضه عن مصاريف التنقل والإقامة بمناسبة مشاركته في اجتماعات الجموع العامة.

المادة 159

يتم حصر دائنيات المنخرطين في التعاضديات المكونة للاتحاد إزاء الاتحاد وديونهم تجاه هذا الأخير في تاريخ نشر القرار المشترك المصادق بموجبه على سحب المصادقة على نظامه الأساسي في الجريدة الرسمية وذلك طبقاً لنظامه الأساسي ونظامه الداخلي وعند الاقتضاء، لأنظمة صناديقه المستقلة ووحداته الاجتماعية.

مع إشعار بالتوصل، إلى آخر عنوان معروف للمقر الاجتماعي للتعاضدية ليديلي بملاحظاته كتابة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً يسري ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة السالفة الذكر.

المادة 165

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائتين وأربعين ألف (240.000) درهما، وفي حالة العود، بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى أربعمئة وثمانين ألف (480.000) درهما، رئيس وأعضاء المجلس الإداري للتعاضدية أو مديرها الذين ثبت في حقهم مخالفة أحكام المواد 3 (الفقرة الأخيرة) و9 و14 و20 و24 (الفقرات 4-5) و40 و48 و49 و50 و57 و58 و59 و60 و66 و71 و76 و77 و78 و80 و81 (الفقرة 2) و91 و105 و113 و134 و139 من هذا القانون.

المادة 166

يعاقب، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى خمسمئة ألف (500.000) درهم، أعضاء الجموع العامة أو المجالس الإدارية للتعاضديات أو مديروها الذين:

1) استعملوا بسوء نية، أموال التعاضدية أو اعتماداتها استعمالاً يعلمون تعارضه مع مصالح هذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل مقاوله أو مؤسسة أو هيئة كانت لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

2) استعملوا بسوء نية، السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في التعاضدية أو هما معا بحكم منصبهم استعمالاً يعلمون تعارضه مع مصالح هذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل مقاوله أو مؤسسة أو هيئة كانت لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 167

يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3.000) إلى خمسة عشر ألف (15.000) درهم رئيس المجلس الإداري أو عضو المجلس الإداري رئيس الجلسة، الذي لم يعمل على إثبات مداوات المجلس الإداري في محاضر.

المادة 168

يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم مدير التعاضدية الذي لم يعد، برسم كل سنة مالية، الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير.

المادة 169

يعاقب بغرامة من أربعة آلاف (4000) إلى عشرين ألف (20.000)

القسم السادس

العقوبات

المادة 163

إن مدير التعاضدية الذي لم يتم داخل الأجل المحددة بالإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يتعرض، في كل حالة، لغرامة قدرها خمسمئة (500) درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ إرسال إنذار بواسطة رسالة مضمونة إلى التعاضدية بمقرها الاجتماعي.

تستخلص هذه الغرامة، بطلب من السلطة الحكومية المختصة وفق القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

إذا كان من الواجب الإدلاء بالوثائق في تواريخ ثابتة، تطبق بحكم القانون الغرامة الإدارية ابتداء من هذه التواريخ، عدا تأجيل كلي أو جزئي لهذه التواريخ من طرف السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

المادة 164

بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها التعاضدية بموجب هذا القسم، إذا لم تحترم إحدى الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو قامت بممارسات من شأنها الإخلال بالوفاء بالالتزامات تجاه المنخرطين وذوي حقوقهم أو المستفيدين من الخدمات، يمكن للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية أن تصدر، في حق أحد أو مجموعة من أعضاء المجلس الإداري للتعاضدية المعنية أو مديرها، إحدى أو مجموعة من العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب خطورة المخالفة المرتكبة:

1- الإنذار؛

2- غرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000) ومائة ألف (100.000) درهم؛

3- التوقيف المؤقت؛

4- التوقيف النهائي.

تستخلص الغرامة المشار إليها في البند 2 أعلاه، بطلب من السلطة الحكومية المختصة، وفق القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

يجب مسبقاً توجيه إنذار إلى المعني بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة

يطبق الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي على مراقب أو مراقبي الحسابات.

المادة 174

يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3.000) إلى خمسة عشر ألف (15.000) درهم، أعضاء المجلس الإداري للتعاضدية أو مديريها الذين لم يقوموا بما يلي:

1. مسك، خلال كل اجتماع للجمع العام، ورقة حضور موقعة من طرف أعضاء الجمع العام الحاضرين أو الوكلاء، مشهود على صحتها من قبل مكتب الجمع، ومتضمنة للاسم الشخصي والعائلي وعنوان كل عضو حاضر أو ممثل عنه وكذا عدد الأصوات التي يتوفر عليها؛

2. إلحاق التوكيلات الممنوحة لكل وكيل بورقة الحضور؛

3. إثبات قرارات كل جمع عام في محضر موقع من طرف أعضاء مكتب الجمع ومحتفظ به بالمقر الاجتماعي في سجل خاص يشير إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمع وجدول الأعمال وتشكيلة مكتب الجمع وعدد أعضاء الجمع المشاركين في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على أنظار الجمع العام وملخص النقاشات ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت.

المادة 175

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد من 163 إلى 174 أعلاه، يمكن للمحكمة أن تحكم، مؤقتاً أو نهائياً، بعدم أهلية شخص ليكون عضواً في المجلس الإداري لتعاضدية ما أو مديراً لها. وفي حالة مخالفة هذا المنع، يعاقب مرتكب هذه المخالفة بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مائتين وأربعين ألف (240.000) درهماً.

المادة 176

تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة 16 أعلاه بسجن تراوح مدته من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي، تطبق العقوبة على الممثل القانوني لهذا الشخص.

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائتين وأربعين ألف (240.000) درهم، وفي حالة العود، بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى أربع مائة وثمانين ألف (480.000) درهماً، كل شخص يساهم، بأي صفة كانت، في إدارة هيئة تخضع لأحكام هذا القانون دون أن تتم المصادقة على نظامها الأساسي طبق شروط المادة 17 من هذا القانون.

درهماً:

1. من منع، عن قصد، عضواً في الجمع العام من المشاركة في أشغاله؛

2. من حصل على مزايا أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت لصالح جهة معينة أو عدم المشاركة في التصويت وكذا من منح أو ضمن أو وعد بتلك المزايا.

المادة 170

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) درهماً، أعضاء المجلس الإداري للتعاضدية أو مديريها الذين لم يعقدوا أو يطلبوا عقد الجمع العام السنوي خلال الستة (6) أشهر الموالية لاختتام السنة المالية أو الذين لم يخضعوا القوائم التركيبية السنوية وتقرير التسيير لموافقة الجمع المذكور.

المادة 171

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم، مدير التعاضدية الذي لم يضع رهن إشارة كل منخرط أو عضو شرفي قدم طلباً بذلك:

1- قائمة بأسماء أعضاء المجلس الإداري؛

2- محضر آخر جمع عام؛

3- تقرير التسيير والقوائم التركيبية لأخر سنة مالية مختتمة كما صادق عليها الجمع العام السنوي.

المادة 172

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم، أعضاء المجلس الإداري للتعاضدية أو مديريها الذين لم يعملوا على تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات أو لم يوجهوا لهم الدعوة لحضور كل جمع عام يتعين فيه تقديم تقرير هؤلاء المراقبين.

المادة 173

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مراقب للحسابات قدم أو أكد، عن قصد، إما باسمه الخاص أو بصفته شريكاً في شركة لمراقبة الحسابات، معلومات كاذبة بشأن وضعية التعاضدية وكذا عدم إعلامه لأجهزة القرار أو الإدارة بكل الأفعال التي بلغت إلى علمه أثناء مزاولة مهامه وبدلاً منها تكسبي صبغة جرمية.

كلاً أو بعضاً من اختصاصاته ولاسيما دراسة القضايا التقنية والقضايا المتعلقة بتنظيم القطاع التعاضدي.

تتم المصادقة على النظام الداخلي للمجلس بقرار للوزير المكلف بالتشغيل.

القسم الثامن

مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة 180

يمكن للتعاضديات أن تنص في أنظمتها الأساسية على أنها تحل بقوة القانون محل المنخرط، المصاب بحادثة، في دعواه تجاه الغير المسؤول وذلك في حدود النفقات التي قد تتحملها.

المادة 181

يتعين على التعاضديات التي تمت المصادقة على أنظمتها الأساسية وأنظمتها الداخلية قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، التقيد بأحكامه داخل أجل لا يتعدى ثمانية عشر (18) شهراً ابتداء من هذا التاريخ.

عند انقضاء هذا الأجل، تقوم السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية بسحب المصادقة على النظام الأساسي لكل تعاضدية لم تتقيد بهذه الأحكام.

إذا كانت المخالفة تتعلق بصندوق مستقل أو وحدة اجتماعية ، تقوم السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية بسحب المصادقة على نظام هذا الصندوق المستقل أو هذه الوحدة الاجتماعية.

بالنسبة لكل تعاضدية لم تعقد أي جمع عام أو لم توجه للإدارة الوثائق الواجب إرسالها بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن النظام الأساسي للتعاون المتبادل، خلال الستة وثلاثين (36) شهراً السابقة لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تقوم السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية بسحب المصادقة على النظام الأساسي لهذه التعاضدية بواسطة قرار مشترك ينشر في الجريدة الرسمية، ويترتب عن هذا السحب حل وتصفية التعاضدية المعنية.

المادة 182

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن النظام الأساسي للتعاون المتبادل كما تم تغييره وتتميمه./.

القسم السابع

المجلس الأعلى للتعاضد

المادة 177

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مجلس أعلى للتعاضد يعهد إليه بإبداء الرأي في كل القضايا المتعلقة بالتعاضد. ويمكن استشارته سواء بطلب منها أو من أغلبية أعضائه.

تكتسي آراء المجلس الأعلى للتعاضد صبغة استشارية.

كما يؤهل لتقديم كل اقتراحات للإدارة حول القضايا المتعلقة بالتعاضد.

المادة 178

يرأس المجلس الأعلى للتعاضد الوزير المكلف بالتشغيل أو ممثله.

ويتكون المجلس من :

- ممثلين عن الإدارة؛

- ممثلين عن التعاضديات.

- ممثلين عن المركزيات النقابية الأكثر تمثيلاً.

تحدد بمقتضى نص تنظيمي عدد المقاعد المخصصة لممثلي المركزيات النقابية وممثلي التعاضديات والمعايير المعتمدة لتمثيلية التعاضديات داخل المجلس ومدة الإنتداب وشروط وكيفيات تعيين أعضاء المجلس الأعلى للتعاضد.

يعين عضو نائب لكل عضو رسمي طبق نفس الشروط المتبعة في تعيين هذا الأخير.

يعين أعضاء المجلس الأعلى للتعاضد، الرسميون ونوابهم بقرار للوزير المكلف بالتشغيل ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

يمكن للمجلس، بطلب من رئيسه، أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له صوت تداولي.

المادة 179

يجتمع المجلس الأعلى للتعاضد كلما استدعى الأمر ذلك وعلى الأقل مرة في السنة باستدعاء من رئيسه.

يمكن للمجلس أن يحدث بداخله لجنة أو عدة لجان يفوض إليها